جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

تجريم الاخلال بواجب التبليغ عن الجرائم

مذكـــــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

بودربالة كمال

إشراف الدكتور :

د.بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

د. عكوش حنان	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
د.سعادة فاطمة الزهراء	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بلحسن حسام الدين لحسن** ، دون
أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

بودرباله كمال

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أولا الى الوالدين حفظهم الله

نهدي هذا العمل إلى كل الأخوة والأخوات والعائلة كبيرات وصغيرا ، كما نهديه ونشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

بومدربالة كمال

مقدمة

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولا جوهريا في نظرتها إلى دور الفرد في مواجهة الجريمة، فلم يعد الحفاظ على الأمن العام ومكافحة الإجرام مسؤولية حصرية تقع على عاتق أجهزة الدولة، بل أصبح التعاون المجتمعي أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق الفعالية الجنائية، ويأتي التبليغ عن الجرائم في مقدمة صور هذا التعاون، باعتباره وسيلة قانونية تمكّن السلطات المختصة من الكشف المبكر عن الجرائم، وتعقب مرتكبيها، والحد من آثارها قبل استفحال خطرها على المجتمع.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية التبليغ في حماية النظام العام وصون المصالح الأساسية للدولة والأفراد، لذلك لم يكتف بالنص على واجب التبليغ في بعض الحالات، بل اتجه إلى تجريم الإخلال بهذا الواجب متى تعلق الأمر بجرائم تمس أمن المجتمع أو سلامة الأشخاص أو استقرار الدولة ومؤسساتها، ويظهر ذلك من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات، إضافة إلى العديد من القوانين الخاصة التي فرضت التزاما بالإبلاغ عن بعض الجرائم الخطيرة، كجرائم الإرهاب والفساد وتهريب المهاجرين وعصابات الأحياء وغيرها.

ويقوم تجريم الإخلال بواجب التبليغ على فلسفة قانونية حديثة قوامها الانتقال من فكرة الحياد السلبي تجاه الجريمة إلى فكرة الالتزام الإيجابي بالمساهمة في مكافحتها، إذ أصبح سكوت الشخص في بعض الحالات يشكل خطرا على الأمن الجماعي، ويُنظر إليه باعتباره سلوكا يعرقل عمل العدالة ويساهم بصورة غير مباشرة في استمرار النشاط الإجرامي، ومن هذا المنطلق، سعى المشرع إلى تحقيق نوع من التوازن بين حماية الحريات الفردية من جهة، وفرض واجب التعاون مع السلطات العمومية من جهة أخرى.

وتبرز أهمية دراسة موضوع تجريم الإخلال بواجب التبليغ عن الجرائم في كونه يعالج إحدى المسائل الدقيقة في القانون الجنائي، المرتبطة بحدود التزام الأفراد بالتعاون مع العدالة، ومدى إمكانية مساءلتهم جزائيا بسبب موقف سلبي يتمثل في الامتناع أو السكوت.

كما تكتسي الدراسة أهمية عملية بالنظر إلى تزايد الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود، التي أصبحت تستلزم مشاركة فعالة من الأفراد في الكشف عنها والإبلاغ عن مرتكبيها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فتعود إلى اعتبارات علمية وعملية، فمن الناحية العلمية يلاحظ أن موضوع الإخلال بواجب التبليغ لا يزال من المواضيع التي لم تحظ بالدراسة الكافية مقارنة ببقية الجرائم التقليدية، رغم تعدد تطبيقاته في التشريع الجزائري الحديث.

أما من الناحية العملية، فإن تزايد مظاهر الجريمة المنظمة وانتشار جرائم الفساد وعصابات الأحياء وتهريب المهاجرين، جعل من التبليغ آلية أساسية لمواجهة هذه الجرائم، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة حول فعالية الحماية القانونية المقررة للمبلغين، وحدود المسؤولية الجزائية عن الامتناع عن التبليغ.

غير أن دراسة هذا الموضوع لا تخلو من بعض الصعوبات، من أهمها تشتت النصوص القانونية المنظمة لواجب التبليغ بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، إضافة إلى قلة الاجتهاد القضائي المنشور في هذا المجال، فضلا عن صعوبة التمييز أحيانا بين الامتناع المعاقب عليه قانونا وبين مجرد الصمت الذي يدخل في نطاق الحرية الفردية.

وانطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي :**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجريم الإخلال بواجب التبليغ عن الجرائم وتحقيق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإخلال بواجب التبليغ وبيان خصائصها وأحكامها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مضامين النصوص القانونية وبيان أوجه القصور والإشكالات التي تثيرها على المستوى التطبيقي.

أما فيما يتعلق بهيكلة الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين:

خصص الفصل الأول لدراسة تجريم الامتناع عن التبليغ في القانون الجزائري، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى قيام جريمة الامتناع عن التبليغ في القوانين العامة، ثم تناول المبحث الثاني جريمة الإخلال بواجب التبليغ في ظل القوانين الخاصة.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة آليات حماية وتشجيع المبلغين في القانون الجزائري، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى وسائل تشجيع المبلغين، ثم دراسة الحماية القانونية والتحفيزات المقررة لهم، سواء من خلال الحماية الجزائية أو عبر التخفيف والإعفاء من العقوبة والتحفيزات المالية المرتبطة بالتبليغ عن الجرائم.

الفصل الأول:

تجريم الامتناع عن التبليغ في القانون الجزائري

الفصل الأول: تجريم الامتناع عن التبليغ في القانون الجزائري

يُعدّ التبليغ عن الجرائم والوقائع غير المشروعة من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع لضمان فعالية السياسة الجنائية وتحقيق التعاون بين الأفراد والسلطات العمومية في مجال مكافحة الجريمة، إذ لا يمكن للأجهزة الأمنية والقضائية أداء مهامها بكفاءة دون مساهمة الأشخاص الذين تصل إلى علمهم معلومات تتعلق بوقوع جرائم أو التحضير لها، ومن هذا المنطلق، لم يكتفِ المشرّع الجزائري بفرض واجب التبليغ في بعض الحالات، بل عمد إلى تجريم الامتناع عنه متى كان من شأن هذا السكوت المساس بالمصلحة العامة أو تعريض الأمن والنظام العام للخطر، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تمس سلامة الأشخاص أو أمن الدولة أو النظام الاقتصادي والاجتماعي.

ويستند تجريم الامتناع عن التبليغ إلى اعتبارات قانونية وأخلاقية واجتماعية، باعتبار أن الصمت تجاه بعض الجرائم قد يؤدي إلى استمرار النشاط الإجرامي أو إفلات الجناة من العقاب، وهو ما يتعارض مع أهداف العدالة الجنائية القائمة على الوقاية والردع وحماية المجتمع. وقد نظم المشرّع الجزائري هذه الجريمة ضمن نصوص متعددة، بعضها وارد في القواعد العامة لقانون العقوبات، والبعض الآخر منصوص عليه ضمن قوانين خاصة تفرض التزامًا بالتبليغ على فئات معينة أو في مجالات محددة كجرائم الفساد، وتبييض الأموال، وحماية الطفولة، والجرائم الإرهابية وغيرها.

وعليه، يقتضي دراسة هذا الفصل التطرق بداية إلى قيام جريمة الامتناع عن التبليغ في إطار القوانين العامة، من خلال بيان أركانها وشروط تحققها والجزاءات المقررة لها، ثم الانتقال بعد ذلك إلى دراسة جريمة الإخلال بواجب التبليغ في ظل القوانين الخاصة، التي وسّعت من نطاق الالتزام بالتبليغ وخصّت بعض الأشخاص أو القطاعات بأحكام مميزة تتلاءم مع طبيعة الجرائم محل الحماية.

المبحث الأول: قيام جريمة الامتناع عن التبليغ في القوانين العامة

علج المشرع الجزائري جريمة الاخلال بواجب التبليغ ضمن قانون العقوبات وقوانين خاصة اخرى حيث اقر ذلك في ظل قانون العقوبات في المواد (181، 92، المادة 303 مكرر 25، المادة 303 مكرر 37) وهو ما ستنطرق اليه في الفرع الاول، كما اقر كذلك هذه الجريمة في ظل القانون 20-03 المتلق بمكافحة عصابات الاحياء في ظل المادة 34 وفي القانون 06-01 المتلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في ظل المادة 47 منه، وعليه سوف نخصص هذا المطلب لدراسة كل هذه الجرائم في فرعين منفصلين الاول يكون جريمة الاخلال بواجب التبليغ في ظل قانون العقوبات والثاني جريمة الاخلال بواجب التبليغ في القوانين الخاصة

تطرق المشرع الجزائري الى جريمة الاخلال بواجب التبليغ في قانون العقوبات في عدة من موضع فمنها في صورتها المخففة ومنها في ثورتها المشددة وعليه سوف نتطرق الى كل صورة على حدى وفق العناصر الموالية

المطلب الاول : الصورة العامة لجريمة الاخلال بواجب التبليغ في قانون العقوبات

جاء نص المادة 181 من قانون العقوبات ينص على انه: فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعلم بالشروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فورا[1]. كما جاء في نص المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائرية[2] على انه: يتعيّن على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه، أثناء مباشرته مهام وظيفته، خبر ارتكاب جناية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها 'ومن خلال نص المادتين سوف نقوم بدراسة الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الإخلال بواجب التبليغ

هناك عدة مصطلحات تستخدم للدلالة على إجراء التبليغ عن الجرائم، فهناك دول يستخدم فيها مصطلح التبليغ مثل الجزائر، ودول تستخدم مصطلح الإبلاغ مثل السعودية، واخرى تستخدم الإخبار مثل

[1] الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

العراق، على أن تصب كل هذه المصطلحات في معنى واحد وهو إخطار الجهات المختصة بوقوع الجريمة .[1]

فالتبليغ في اللغة العربية مشتقة من بلغّ , يبّلغ, تبليغ مصدره بلّغ الشيء إليه أو أوصله إليه، فيقال أبلغ الشيء عن المجرم أي وشى به إليها، و يقال كذلك بلّغ عن الجريمة .

يُعدّ الركن المادي في جريمة الإخلال بواجب التبليغ من الأركان ذات الطبيعة الخاصة، كونه يقوم على سلوك سلبي يتمثل في الامتناع، خلافًا للأصل العام في الجرائم الذي يقوم على فعل إيجابي.

ويعني ذلك أن الجريمة لا تتحقق بارتكاب فعل، وإنما بعدم القيام بواجب فرضه القانون صراحة، وهو واجب التبليغ عن الجرائم.

ويستند هذا الالتزام إلى نص المادة 181 من قانون العقوبات، التي تُلزم كل من علم بالشروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها فعلاً بأن يُخطر السلطات المختصة فورًا، كما تدعمه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي تُشدد هذا الالتزام بالنسبة لفئات معينة.

أولا.السلوك الاجرامي

ولكي يتحقق السلوك الاجرامي لا بد من شروط قانونية وهي :

1.الامتناع:

ويتمثل السلوك الإجرامي تحديدًا في امتناع الجاني عن الإبلاغ رغم توافر الشروط القانونية التي توجب عليه ذلك.

فالامتناع هنا ليس موقفًا سلبيًا محايدًا، بل هو موقف مجرّم قانونًا لأنه يشكّل إخلالًا بواجب قانوني يهدف إلى حماية النظام العام وتسهيل عمل العدالة.

والامتناع في اللغة، الإمساك والضن والتأبي، يقال تمنع أي رفض وتأبى، ورجل منوع أي ضنين ممسك يمنع على الغير، والمنع والامتناع خلاف البذل والعطاء والإقدام، وهو متعدي، فتقول منعته كذا أو من كذا، فالمنع هو أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده وهو خلاف العطاء .[2]

ولقد ورد لفظ الامتناع في القرآن الكريم في أكثر من موضع من ذلك قوله تعالى: "مناع للخير معتد مريب سورة ق (الآية (25)، وقوله تعالى : "وإذا مسه الخير منوعا" سورة المعارج (الآية 21)، وأيضا : "مناع للخير معتد أثيم" سورة المعراج (الآية 21).[3]

---

[1] بلقاسم محمد، **نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و اثره على التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 ،عدد 04 ،لسنة2021 ، ص136.

[2] عماد مصباح نصر الدين، **جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون فلسطين، 2011، ص06.

[3] جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، الجزء الثاني، دار صادر، لبنان، 1997، ص 98.

وقال ابن الأعرابي: رجل منوع يمنع غيره، ورجل منع: يمنع نفسه، وقال المنيع أيضا الممتنع والمنوع الذي منع غيره[1]، فالامتناع: الإحجام وترك الإقدام على الشيء ويقال: منعه منعا منع الشيء: حرمه إياه وكفه عنه، كما يقال منع الشيء : اعتز وتعسر فهو منيع فالامتناع: الكف عن الشيء.[2]

والامتناع في اللغة هو مصدر للفعل الثلاثي (امتنع) المزيد بحرفين، حيث أن مصدر هذا الفعل يأتي على وزن افتعال فتقول امتنع امتناعا، ومجيء مصدر الفعل امتنع على وزن افتعل يؤكد على حقيقة هامة وهي الصفة الإرادية للامتناع، فالامتناع لا يصدر عن الشخص رغم عنه – في الغالب – بل يتحقق بناء على رغبة الشخص واختياره، ومعرفته بما هو مقدم عليه من فعل أو ترك، كما يدل على أمر آخر، وهو أن الامتناع ليس طبيعة في الإنسان، بل يحتاج إلى كلفة ،ومشقة، فالممتنع يقاوم نفسه ويتصرف على خلاف ما تقضي به طبيعته الإنسانية، ومن وجوب التحرك والعمل، فالممتنع يفتعل المنع والافتعال يحتاج إلى جهد ومشقة وتعب ومقاومة للنفس.

كما ورد لفظ المنع والامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، لكنهم لم يضعوا له تعريفا محددا، ولعل ذلك راجع لوضوح معناه، والاكتفاء بالمعنى اللغوي، حيث أن الأمثلة التي وردت لدى الفقه لا تكاد تخرج عن هذا المعنى اللغوي .[3]

ولقد عرف الفقه الإسلامي الجريمة السلبية بأنها عبارة عن الامتناع عن إتيان فعل مأمور به كالإحجام أو امتناع يحرمه الشارع كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة، والامتناع عن أداء الصلاة، فهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بفعل مأمور، والامتناع هو الشكل السلبي للسلوك وتستمد هذه الجرائم مصدرها من النصوص الأمرة، كالأمر بأداء الصلاة.

فالجريمة السلبية هي الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، أو بعبارة أخرى عدم القيام بالفعل المأمور به شرعًا، سواء أكان هذا الفعل المأمور به على وجه الوجوب، أم على وجه الندب إذا تكرر الترك.

والجريمة السلبية تحدث في حالة الامتناع، أو ترك الفعل المطلوب من قبل الشارع، فالصلاة مأمور بها والامتناع عن أدائها معصية، وسواء أكان المطلوب من قبل مكارم الأخلاق أو التعاون بين الناس، أو الأحكام التكليفية، كإغاثة المضطر وإنقاذ الغريق.[4]

أما الامتناع لدى فقهاء القانون سلوك إرادي يمثل الصورة السلبية أو الشكل السلبي للسلوك الإجرامي، الذي يتكون منه الركن المادي للجريمة، ولهذا السلوك مظهران أحدهما إيجابي والآخر سلبي والذي يتمثل في الامتناع عن فعل، ويطلق على الحالة الثانية تعبير الجريمة السلبية.[1]

---

[1] فؤاد إفريم البستاني، **المنجد**، دار المشرق، ط 27، لبنان، 1923، ص 849

[2] هشام محمد مجاهد القاضي، **الامتناع عن علاج المريض**، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 21.

[3] جمال زيد الكيلاني، **المسؤولية في جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة فلسطين، 2005، ص 13.

[4] داود نعيم داود رداد، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، فلسطين، 2000، ص 22.

فقد ينهى القانون عن ارتكاب فعل معين، فيخضع للعقاب من يقدم على ارتكابه بفعل، فتوصف هذه الجرائم بأنها إيجابية.

واستثناءا قد يأمر القانون بالإقدام على عمل معين، فيخضع للعقاب من يحجم عنه متخذا موقف سلبيا رغم أمر القانون، فتوصف بذلك هذه الجرائم بأنها جرائم الامتناع، وعليه فجريمة الامتناع تعني : الإحجام عن القيام بأمر أوجب القانون العمل به تحت طائلة العقاب.[2]

ويكتسب الامتناع كسلوك إجرامي أهميته القانونية باعتباره قوة سببية تدفع عجلت السببية إلى إحداث آثار قانونية خارجية، فالفاعلية السببية هي المحور الذي يقوم عليه البنيان القانوني للجريمة والعناصر المكونة لها[3]، ولما كان جوهر الامتناع هو الإحجام والإحجام هو السكون " أو عدم الحركة" فالامتناع يتمثل في أحد المظهرين:

– إما في الإحجام عن تنفيذ الالتزام القانوني مع العلم أن الإحجام موقف سلبي محض لا يحرك فيه الملتزم ساكنا نحو تنفيذ التزامه المذكور.

– إما في تنفيذ الالتزام على نحو لا يتطابق مع نموذجه القانوني، سواء من حيث الكيف أو من حيث الكم، وسواء من حيث الزمان أو من حيث المكان.[4]

ويستنتج مما سبق أن الامتناع عبارة عن الترك الإرادي أو عدم القيام بعمل معين كان من الواجب على الممتنع أن يقوم به، سواء كان هذا الواجب قد فرضه القانون أو بموجب اتفاق.[5]

وذهب فريق من فقهاء القانون إلى تعريف الامتناع بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع عنه إرادته[6]، وعرفه فريق ثاني بأنه القعود عن إتيان سلوك معين كان القانون يتطلبه في واقعة الحال وذلك باتخاذ سلوك مغاير له، أو بوقوف كلي عن السلوك، وعرفه فريق ثالث بأنه: "عدم ارتكاب فعل معين كان ينبغي تحقيقه بناء على قاعدة معينة، وذهب فريق آخر إلى أن الامتناع: "التخلي عن أداء عمل واجب قانونا"، وعرفه آخرون على أنه : إخلال بالتزام إيجابي ينشئه قانون العقوبات أو بقره".

---

[1] منظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 210

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، **قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 120.

[3] فهد بن علي القحطاني، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2005، ص 56.

[4] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط03، طبع دار المعارف، مصر، 1997، ص 534.

[5] رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 42.

[6] محمد نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية مصر، 1986، ص 05.

كما ذهب البعض الآخر إلى أنه: "إحجام إرادي عن فعل واجب". والذي يظهر من هذه التعريفات السابقة للامتناع أن الامتناع عبارة عن : الترك الإرادي أو الكف عن أداء عمل معين كان من الواجب على الممتنع أن يقوم به، ولكنه لم يفعل. فالجوهر الأساسي للامتناع يتمثل في الكف الإرادي عن إتيان عمل يوجب القانون على الشخص الإتيان به ويقرر العقوبة على من يخالف ذلك، أما إذا لم يوجد واجب قانوني على الشخص يوجب عليه إتيان هذا الفعل فلا محل للحديث عن الامتناع المؤثم قانونا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يطلق على هذا النوع من الجرائم تسمية الجرائم السلبية وهناك أيضا من يطلق عليه مصطلح جرائم الترك.[2]

وإنه وان اختلفت التسمية إلى أنها تستعمل للدلالة على معنى واحد، فالسلبية والامتناع والترك كلها تدل على معنى لغوي واحد، فمن معاني الامتناع السلبية ومن معانيه الترك . فهذه الألفاظ الثلاثة السلبية والامتناع والترك تؤدي إلى نفس النتيجة، وهي عدم القيام بالفعل المطلوب شرعا، سواء أكان بنية مقصودة أم غير مقصودة، عن طريق السهو أو النسيان أو الخطأ.[3]

ويكتسي هذا الامتناع خطورة خاصة عندما يصدر عن أشخاص ذوي صفة رسمية، مثل الموظفين العموميين أو الضبطية القضائية، الذين أوجب عليهم القانون، بموجب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، الإبلاغ الفوري ودون توانٍ بكل ما يصل إلى علمهم من جرائم أثناء تأدية وظائفهم.

ثانيا: .شرط أن تكون الواقعة جنائية او جنحة

ولا يتحقق الركن المادي إلا إذا انصبّ الامتناع على **وقائع ذات وصف جزائي محدد**، تتمثل في الجنايات أو الجنح، سواء كانت في مرحلة الشروع أو بعد اكتمالها.

1..الجنايات: تُعدّ الجنايات أعلى درجات الجرائم من حيث الخطورة الإجرامية، وأكثرها مساسًا بأمن الجماعة واستقرار نظامها العام[4]، ويستند تكييف الجريمة بوصفها جناية إلى معيار موضوعي يتمثل في **جسامة العقوبة الأصلية** المقرّرة لها في قانون العقوبات، باعتبار أن خطورة الفعل الإجرامي تُستشف من شدة الجزاء المقرر له، ومن ثمّ، يتجه التشريع إلى **عدم وضع تعريف جامع مانع للجناية**، مكتفيًا بتحديدها على نحو غير مباشر من خلال تعداد العقوبات الأصلية الخاصة بها، وهو النهج الذي سارت عليه أغلب القوانين المستلهمة من القانون الفرنسي.

وفي هذا الإطار، نصّت **المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري** على أن العقوبات الأصلية المقرّرة للجنايات تتمثل في :**الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت** الذي تتراوح مدته بين خمس (5) سنوات

---

[1] رمسيس بهنام المرجع السابق، ص 535.

[2] عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص55.

[3] نفس المرجع، ص502

[4] رنا إبراهيم العطور، **إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات :دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنس ي والآردني**، المجلد 33، العدد02 ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الآردن، 2006 م، ص 300.

وعشرين (20) سنة، كما أكدت **المادة 05 مكرر** أنه لا يحول الحكم بعقوبة السجن المؤقت دون إمكانية الجمع بينها وبين **عقوبة الغرامة،** فضلًا عن إمكانية تقرير عقوبات تكميلية أو خاصة في نصوص أخرى، قد تفضي إلى تشديد الجزاء في بعض الجنايات وفقًا لخطورتها. [1]

2. الجنح: تُعدّ الجنحة من أصناف الجرائم متوسطة الخطورة في التشريع الجزائري، حيث تنحصر عقوباتها الأصلية في الحبس والغرامة المالية. ويُقصد بعقوبة الحبس، بوصفها عقوبة سالبة للحرية، تلك التي تتراوح مدتها – كأصل عام – بين حد أدنى يفوق شهرين (2) وحد أقصى لا يتجاوز خمس (5) سنوات، وفقًا لما يستفاد من أحكام قانون العقوبات. أمّا الغرامة المالية، فهي عقوبة أصلية كذلك، ويُشترط أن يتجاوز حدها الأدنى مبلغ عشرين ألف (20.000) دينار جزائري، مع إمكانية الجمع بينها وبين عقوبة الحبس بحسب ما يقرره النص القانوني.

وبالتالي، فإن نطاق التجريم لا يمتد إلى المخالفات، وهو ما يعكس إرادة المشرّع في حصر الالتزام بالتبليغ في الجرائم ذات الخطورة النسبية.

ثالثا: العلم اليقين:

كما يشترط أن تكون الواقعة الإجرامية **حقيقية أو على الأقل ثابتة في ذهن الجاني بشكل يقيني،** بحيث لا يكفي مجرد الشك أو الظن أو تداول الأخبار غير المؤكدة لقيام هذا الركن.

ومن العناصر الجوهرية كذلك **عنصر العلم،** إذ يجب أن يكون الجاني قد علم فعلاً بوقوع الجريمة أو الشروع فيها، علمًا يقينيًا لا لبس فيه.

ويُعدّ هذا الشرط ضمانة أساسية لعدم التوسع في التجريم، لأنه يستبعد الحالات التي يكون فيها الشخص غير متأكد من وقوع الجريمة.

رابعا: التبليغ الفوري

كما يشترط أن يتم التبليغ **فور العلم بالجريمة،** حيث إن عنصر الفورية يُعدّ عنصرًا حاسمًا في قيام الجريمة، لأن أي تأخير غير مبرر يُعدّ في ذاته امتناعًا معاقبًا عليه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بواجب التبليغ

تُصنّف جريمة الإخلال بواجب التبليغ ضمن الجرائم العمدية[2]، ما يعني أن قيامها يتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، دون اشتراط قصد خاص.

---

[1] بوجعدار هاني، **التصنيف الجنائي للجرائم من حيث الجسامة :دراسة مقارنة في الأسس والأنواع بين كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي،** الملتقى الدولي :**الجريمة والمجرم بين الدراسات الإنسانية والاجتماعية والقانون في المجتمعات العربية،** مركز فيتامين الفكر للدراسات والنشر والتكوين، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين،جامعة بشار، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية جامعة قسنطينة 01، الجزائر– بتاريخ 21 و22 جوان 2025، ص 13.

[2] بوجعدار هاني، مرجع سابق، ص 13.

ويتمثل هذا القصد في اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن التبليغ رغم علمه بوقوع الجريمة، وهو ما يفترض توافر عنصري العلم والإرادة معًا.

فمن حيث العلم، يجب أن يكون الجاني مدركًا لوقوع الجريمة أو الشروع فيها، ومدركًا كذلك لكون القانون يُلزمه بالتبليغ عنها.

وهذا الإدراك لا يُفترض افتراضًا، بل يجب استخلاصه من ظروف الواقعة وملابساتها. ويكتسي هذا العنصر أهمية خاصة، لأنه يميز بين الامتناع العمدي والامتناع الناتج عن الجهل أو الخطأ، حيث لا تقوم المسؤولية الجزائية في الحالة الأخيرة.

أما من حيث **الإرادة**، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى عدم التبليغ، أي أن يكون قد اختار بمحض إرادته الامتناع عن أداء هذا الواجب القانوني. ويتحقق ذلك حتى في غياب أي دافع خاص، إذ لا يشترط القانون أن يكون الامتناع بدافع تحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بالغير، بل يكفي أن يكون الجاني قد تعمّد عدم الإبلاغ رغم قدرته على ذلك.

ومن ثم، فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو **قصد بسيط**، يقوم على مجرد العلم والإرادة، دون حاجة إلى إثبات نية خاصة، وهذا ما يعكس توجه المشرّع نحو تشديد الحماية الجنائية للنظام العام، من خلال تجريم مجرد الامتناع عن التعاون مع السلطات، متى كان هذا الامتناع صادرًا عن إرادة واعية.

يُبرز تحليل النصين محل الدراسة وجود تمييز جوهري بين حالتين من حيث نطاق الالتزام بالتبليغ وشدته. الحالة الأولى تتعلق **بالأفراد العاديين**، حيث يلتزم كل شخص، وفقًا للمادة 181 من قانون العقوبات، بالإبلاغ عن الجرائم التي يعلم بها، ويُعاقب في حال امتناعه عن ذلك، ويقوم هذا الالتزام على فكرة التضامن الاجتماعي في مواجهة الجريمة، واعتبار كل فرد شريكًا في حماية النظام العام.

أما الحالة الثانية فتتعلق بفئة الموظفين العموميين وأعوان الدولة، الذين يخضعون لالتزام أشد وأكثر صرامة[1]، فهؤلاء لا يلتزمون فقط بالإبلاغ، بل يجب عليهم القيام بذلك فورًا ودون أي تأخير، مع تقديم كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالجريمة. ويعود هذا التشديد إلى طبيعة وظائفهم، التي تضعهم في موقع يمكّنهم من اكتشاف الجرائم والتعامل معها بشكل مباشر.

ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام بالنسبة للموظف العمومي تعدد أوجه المسؤولية، إذ لا تقتصر على المسؤولية الجزائية فحسب، بل قد تمتد إلى المسؤولية التأديبية، نظرًا لكون هذا الإخلال يُعدّ أيضًا مخالفة لواجبات الوظيفة العامة. وهو ما يعكس حرص المشرّع على ضمان فعالية أجهزة الدولة في مكافحة الجريمة.

يتضح من خلال ما سبق أن جريمة الإخلال بواجب التبليغ تقوم على ركن مادي يتمثل في **امتناع شخص عن الإبلاغ رغم علمه بوقوع جريمة**، وعلى ركن معنوي قوامه القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وتندرج هذه الجريمة ضمن جرائم الامتناع التي تعكس توجهًا حديثًا في السياسة

[1] بموجب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية

الجنائية، يقوم على تحميل الأفراد مسؤولية إيجابية في حماية المجتمع، من خلال إلزامهم بالمساهمة في كشف الجرائم والإبلاغ عنها، بما يضمن دعم العدالة وتعزيز الأمن العام.

المطلب الثاني: الصورة الخاصة لجريمة الاخلال بواجب التبليغ في قانون العقوبات.

جعل المشرع من الإبلاغ عن تهريب المهاجرين واجبا على كل من يعلم بأمر وقوعها وذلك تحت طائلة العقاب[1]، كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج". يتضح من خلال هذا النص أن العقاب على جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين يقتضي ضرورة توافر شروط معينة منها ما يتعلق بالشروط السابقة عن جريمة عدم الإبلاغ، والمرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين بوصفها الجريمة الأصلية، ومنها ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في جريمة عدم الإبلاغ.[2]

الفرع الاول: الشروط السابقة الواجب توافرها قبل وقوع جريمة عدم الإبلاغ

ينصب موضوع واجب الإبلاغ وفقا للمادة 303 مكرّر 37 من قانون العقوبات على جريمة تهريب المهاجرين، حيث يتعين على كل شخص علم بأمر وقوع هذه الأخيرة، أن يقوم بإعلام السلطات الخاصة فورا، مما يعني أن واجب الإبلاغ يكون لاحقا لوقوع جريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي المساءلة عن انتهاك واجب الإبلاغ يكون بعد وقوع جريمة تهريب المهاجرين (أولا)، كما أن العقاب على عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة يقتضي ألأيكون المتهم فيها مساهما في الجريمة الأصلية (ثانيا).

أولا: وقوع الجريمة الأصلية (تهريب المهاجرين)

يقتضي العقاب على جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت أو شرع في ارتكابها، وهو ما يُفهم من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 37 أعلاه كما يلي: كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك...."، مما يجعلنا نفهم أن تفعيل نص المادة 303 مكرر 37 أعلاه، ومنه تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين يكون مرهونا ومرتبطا بشكل مباشر مع جريمة تهريب المهاجرين، حيث يستلزم أن تكون هذه الأخيرة قد وقعت تامةً أو على الأقل في مرحلة الشروع، وبهذا يمكن القول أن جريمة عدم الإبلاغ المجرّمة [3]هي لاحقة للجريمة الأصلية، أي جريمة تهريب المهاجرين المجرّمة[4]، بصرف النظر عن وقوعها التام أو الشروع فيها.

---

[1] بموجب المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 09-01

[2] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، **الابلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الوطني بين الاجب وضرورات التفعيل**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد01، 2021، ص34.

[3] بموجب نص المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات

[4] بموجب نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات

1. الوقوع التام لجريمة تهريب المهاجرين: يشترط للعقاب على انتهاك واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين[1] أن تكون هذه الجريمة قد وقعت تامةً، وحسب القواعد العامة فإن الجريمة تكون تامة عندما يستكمل ركنها المادي جميع عناصره كما هي واردة في نص التجريم؛ المتمثلة في السلوك الإجرامي أي تدبير الخروج من التراب الوطني، بالإضافة إلى تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في النجاح الفعلي في إخراج شخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني، وهذا وفقا للنص القانوني لتهريب المهاجرين [2]المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01 التي حددت النموذج القانوني لهذه الجريمة كما يلي: " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.[3]

وبالتالي فإن جريمة تهريب المهاجرين تقع تامة بتحقق نتيجتها الإجرامية، والتي يرتب عدم الإبلاغ عنها قيام المسؤولية الجنائية عن انتهاك واجب الإبلاغ.[4]

2. الشروع في جريمة تهريب المهاجرين: لم يحصر المشرع المسؤولية الجنائية عن انتهاك واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في صورة الوقوع التام لهذه الجريمة فحسب، وإنما وسع من نطاق هذه المسؤولية لتطال أيضا عدم الإبلاغ عن هذه الجريمة عندما تكون في مرحلة الشروع، إذ يقع على الشخص واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين حتى عندما تكون هذه الأخيرة غير تامة أي عندما ينحصر نشاطها الإجرامي في مرحلة الشروع والبدء في التنفيذ؛ ولعل الحكمة من وراء قيام المشرع بالنص على واجب الإبلاغ عن هذه الجريمة الخطيرة في مرحلة الشروع فيها، يكمن في الكشف عن جرائم المهربين وإجهاض مخططاتهم وإلقاء القبض عليهم.[5]

أورد المشرع تعريفا للشروع في الجريمة بموجب المادة 30 من قانون العقوبات كما يلي: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

ولما كان الشروع جريمة ناقصة لتخلف نتيجتها الإجرامية رغما عن إرادة الجاني المريدة لتحققها، يكون الشروع في جريمة تهريب المهاجرين عندما يقدم الجاني على إتيان السلوك الإجرامي وهي أفعال تدبير الخروج لشخص أو عدة أشخاص خارج الإقليم الوطني ولكن دون تحقق الخروج الفعلي خارج

---

[1] المنصوص عليه في المادة 303 مكرّر 37 من قانون العقوبات

[2] الوارد في المادة 303 مكرّر 30 من قانون العقوبات

[3] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 35.

[4] المنصوص عليه بموجب المادة 303 مكرّر 37 من قانون العقوبات.

[5] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 35.

التراب الوطني لظروف خارجة عن إرادة الجاني، كأن يتم ضبط المهاجرين قبل الوصول إلى الإقليم المراد تهريبهم إليه، وقد عاقب المشرع على الشروع في جريمة تهريب المهاجرين.[1]

ثانيا: أن تكون الجريمة الأصلية مرتكبة من غير المتهم في جريمة عدم الإبلاغ عنها.

يقتضي فهم مضمون هذا الشرط التمييز بين عدم الإبلاغ عن الجريمة وعدم الاعتراف بها، فإذا كان الاعتراف يتصل بارتكاب واقعة معينة (جناية جنحة مخالفة ونسبتها إلى المتهم[2]، فإن عدم الاعتراف يقصد به امتناع المتهم عن الإقرار بنسبة التهمة إليه أو لغيره، بينما الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة أو الشروع فيها هو إحجام الشخص عن إخبار السلطات المختصة بجريمة لا علاقة له بها وإنما الامتناع في هذه الحالة يتعلق بجريمة ارتكبها أو حاول ارتكابها شخص آخر غير الشخص الممتنع، الذي يكون تكييف وضعه القانوني إما فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، بعكس المبلغ الذي يكون خارج دائرة المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين تماما ولا صلة له بالمسؤولين عنها أصلا، وإنما يبلغ علمه أمر وقوعها أو الشروع في ارتكابها، مما يفرض عليه قانونا واجب الإبلاغ عنها.[3]

وبناء على ما سبق فإنّ العقاب على عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين يستلزم أن تكون الجريمة الأصلية تهريب (المهاجرين قد وقعت تامة أو شرع في ارتكابها من قبل أشخاص مهربين، لا علاقة لهم بمن امتنع عن واجب الإبلاغ عنها، وبهذا يكون عقاب الشخص الممتنع عن واجب الإبلاغ[4] جزاءً لعدم التزامه بواجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين التي وصل إلى علمه أمر ارتكبها أو الشروع في ارتكابها من قبل غيره وليس باعتباره مرتكبا لها

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين

تقتضي دراسة جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين التطرق للبحث عن الشخص الملزم بواجب الإبلاغ تحت طائلة العقاب (أولا)، وتحديد الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة (ثانيا).

أولا: عن الشخص الملزم بواجب الإبلاغ عن جريمة التهريب

تقوم هذه الجريمة بحق كل شخص علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يقم فورا بإبلاغ السلطات المختصة، بغض النظر عن واجب الاحتفاظ بالسر المهني، باستثناء فئة معينة لا تلحق بهم العقوبة المقرّرة لجريمة عدم الإبلاغ رغم علمهم بارتكاب الجريمة الأصلية، إضافة إلى إمكانية تصور الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين من الجناة المساهمين فيها.[5]

---

[1] بموجب المادة 303 مكرّر 39 من القانون رقم 09-01.

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 401.

[3] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 35

[4] وفقا للمادة 303 مكرّر 37 من القانون رقم 09-01

[5] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص36

1.عدم اشتراط صفة معينة في الشخص الملزم بواجب الإبلاغ: لا تعد جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين من جرائم الصفة، لأن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني في جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين، ويفهم ذلك من خلال عبارة " كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ..." التي استعملها المشرع[1]، مما يعني أن واجب الإبلاغ يقع على عائق كل من علم بأمر وقوع جريمة تهريب المهاجرين تامة أو بدأ في تنفيذها، سواء كان موظفا رسميا أو فردا عاديا وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص الجريمة محل البلاغ، وبهذا يكون نص المادة أعلاه موجها لعامة الناس، وهذا ما يزيد من فرص الكشف عن هذه الجريمة، فالمادة 303 مكرر 37، تعد صورة إيجابية لمشاركة الأفراد السلطات المختصة في الحفاظ على الأمن العام في الدولة.[2]

2. الالتزام بواجب الإبلاغ بغض النظر عن واجب السر المهني: نص المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 09-01 على أن واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين يقع على عاتق كل شخص علم بارتكاب الجريمة ولو كان ملزما بالسر المهني. ومن بين الملزمين بالتقيد بواجب السر المهني تطبيقا للمادة 301 من قانون العقوبات، نجد الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وغيرهم، لذلك نرى أن المشرع كان موفقا بعدم استبعاده الملزمين هذه الفئة المهنية الخاصة من واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، لأن الحكمة من هذا الأخير تبرّر إفشاء السر، وعدم التقيد به خاصة وأن هذه الفئة تعد الأكثر قدرة على كشف جريمة تهريب المهاجرين، لاسيما أمام وجود علاقة بين هذه الأخيرة وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ غالبا ما يكون الضحايا المهربين محلا للاتجار بأعضائهم.[3]

وبهذا الموقف الذي اتخذه المشرع لا يمكن تصور التهرب من المساءلة والإفلات من العقاب عن جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بدافع واجب الحفاظ على السر المهني.

3. استثناء الأقارب والحواشي والأصهار من واجب الإبلاغ: يعفى من العقوبة المنصوص عليها[4]، كل من أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، حيث لا يشملهم واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين ويظهر أن المشرع قد راعى من خلال هذا الاستثناء العلاقات والروابط العائلية، حتى وإن كان هذا الاستثناء من شأنه التقليل من فرص الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين مما يثير الشكوك حول نية المشرع الحقيقية الكامنة من وراء إقراره سيما في هذه الجريمة بالذات باعتبارها من فئة الجرائم الدولية العابرة للحدود !!، غير أن هذه الفئة تبقى ملزمة بواجب الإبلاغ عن هذه الجريمة عندما يكون

---

[1] في المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 09-01

[2] محمود نجيب ،**حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1978، ص. 610.

[3] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 37.

[4] في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 01-09

محلّها الأطفال القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة[1]، ولا شك أن هذا الاستثناء يعكس إرادة المشرع في حماية الأطفال القصر من التهريب، بحيث غالبا ما تكون هذه الفئة الهشة بالذات من أكثر الفئات المعرضة لخطر الموت خلال عملية التهريب[2]، فضلا عن عرضتها للاستغلال عن طريق الاتجار بها أو بأعضائها.

4. إمكانية تصور الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين من الجناة المساهمين: فيها يمكن تصور الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين من قبل الجناة المساهمين في ارتكابها رغم عدم خضوعهم لواجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 303 مكرّر 37 من القانون رقم 09-01، إذ قد يقوم المهرب بنفسه سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا في جريمة تهريب المهاجرين بالإبلاغ عن أمر هذه الجريمة.

وقد اعتبر المشرع هذا النوع من الإبلاغ ظرفا معفيا من العقوبة تارة، وظرفا مخففا من العقوبة تارة أخرى، إذ متى تم إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، يعفى الجاني من العقوبة[3]، بينما تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.[4]

وقد أقرّ المشرع هذا النظام العقابي الخاص لتشجيع الجناة على العدول عن جرائم تهريب المهاجرين والمساهمة في كشفها والقبض على الضالعين في ارتكابها. [5]

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين

لاكتمال البنيان القانوني لأي جريمة لابد من توافر الركن المادي وهو المظهر الخارجي النشاط الجاني المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب[6]؛ فالقانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي وهو الحال بالنسبة لجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين، التي يتطلب ضرورة توافر الركن المادي، بعناصره الثلاث السلوك الإجرامي، الإبلاغ أمام السلطات المختصة، والإبلاغ بشكل فوري.

1. السلوك الإجرامي: يطلق على جرائم الامتناع الجرائم السلبية أين يتخذ السلوك الإجرامي فيها صورة سلبية وهو الإحجام في ظروف معينة عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع في تلك الظروف[7]،

---

[1] وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 09-01

[2] محمد الأخضر كرام، **حول نجاعة المقاربة القانونية لمواجهة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، أفريل 2020، ص 39

[3] الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 09-01

[4] الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 09-01

[5] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 38.

[6] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، ط1، 2002، ص47.

[7] محمود نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص 10.

وتعد جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين واحدة من بين أهم هذه الجرائم، حيث يتخذ السلوك الإجرامي فيها موقفا سلبيا يتمثل في عدم الإبلاغ عن وقوع هذه الجريمة أو الشروع فيها رغم علمهم بذلك.

2. الإبلاغ أمام السلطات المختصة: يقصد بالإبلاغ التصرف الذي بمقتضاه يخبر شخص ما السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة[1]، بهذا المفهوم يجب أن يتم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين أمام السلطات المختصة التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدّهم، وقد تكون سلطات قضائية أم إدارية أم عسكرية حسب الأحوال، ومنه لا يعتد بالإبلاغ الذي يتم أمام جهة أخرى غير معنية بأمر اكتشاف الجرائم، كأن يقوم الشخص بالإبلاغ لصديقه أو أحد المارة في الطريق.[2]

لا يشترط في واجب الإبلاغ إخبار السلطات المختصة بكل تفاصيل جريمة تهريب المهاجرين وإنما يكفي الإبلاغ عن وقوع الجريمة أو الشروع فيها، وهذا ما يقضي به المنطق، إذ قد يكون المبلغ غير عالم بأسماء الجناة أو المجني عليهم أو أسباب الجريمة[3]؛ وبما أن المشرع قد سكت عن تحديد كيفية الإبلاغ أو صيغته القانونية، فإن هذا الأخير قد يكون كتابة كما قد يكون شفاهة.[4]

3. ميعاد الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين: " **شرط الفورية**": إذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بفعل إيجابي معيّن فهو في الغالب يتطلبه منه خلال فترة معينة، هي الفترة الملائمة لكي يصون الفعل الإيجابي الحق الذي يحميه القانون[5]، لذلك يجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين بصفة فورية" بمجرد العلم بارتكابها، وهو ما جاء صراحة في نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 09-01 كما يلي ... ولم يبلغ فورا.....؛ إذ تفيد هذه العبارة معنى الإسراع في أداء واجب الإبلاغ، وهو ما يتماشى والحكمة من فرضه، وهو ضبط الجناة وإفشال المخطط الإجرامي للمهربين، وبالتالي الإسراع في توفير الحماية المطلوبة للأشخاص المجني عليهم محل جريمة التهريب، لاسيما عندما يكونون من فئة النساء والأطفال، الذين غالبا ما يكون الهدف من تهريبهم هو الاتجار بهم وبأعضائهم واستغلالهم في جرائم الدعارة.[6]

---

[1] الظفير سعد بن محمد بن علي، **المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 2013، ص 18

[2] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق،ص 39

[3] مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 176.

[4] حبيب إبراهيم الخليلي، **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979، ص ص 242 243.

[5] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.5، 1982، ص 264

[6] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن التهريب

تمثل الجريمة كيانا نفسيا إلى جانب كونها كيانا ماديا[1]، إذ يجب أن تكون هناك رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة يعبر عنها بالركن المعنوي، والذي يتخذ إما صورة القصد الجنائي، فتكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية، وفيما يلي نوضح صورة الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين (أولا)، وعناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: صورة الركن المعنوي في جريمة عدم الإبلاغ عن التهريب

تتمثل الصورة النموذجية للإرادة الآثمة في القصد الجنائي، الذي بموجبه يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، فالجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا على أوامر المشرع أو نواهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر الاستثناء، ومنه في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي للجريمة صراحة في نص التجريم، وجب إعمال الأصل وهو أن الجريمة تعد عمدية وصورة الركن المعنوي فيها تتمثل في القصد الجنائي وهذا هو الوضع في جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين فهي تعد جريمة عمدية[2]، وبهذا يتم استبعاد تصور قيامها بمجرد الخطأ غير العمدي أيا كانت صورته كالإهمال أو التقصير أو الرعونة. [3]

ثانيا: عناصر القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي في للجريمة محل الدراسة بتوافر عنصري العلم بوقائع جريمة تهريب المهاجرين، والإرادة في عدم القيام بالإبلاغ عنها.[4]

1. العلم بوقائع جريمة تهريب المهاجرين: يتمثل العلم في أحد عنصري القصد الجنائي في الجريمة بصورة عامة، حيث يتوجب على الجاني أن يكون عالما بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة ولاستكمال كل ركن منها يتعين أن يشمله علم الجاني، ويقصد بالعلم في جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين، أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها أركان الجريمة أو العناصر اللازمة لوجودها كما حدّدها القانون، ومن قبيل ذلك علم الممتنع بوقوع جريمة تهريب المهاجرين أو علمه بالشروع في ارتكابها.[5]

---

[1] كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2002، ص 279.

[2] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 40

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 279

[4] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص40.

[5] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 40

2. الإرادة: اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن واجب الإبلاغ: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية تسعى نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[1]؛ فلا يكفي أن يكون الجاني في جريمة عدم الإبلاغ عالما بالعناصر المكونة للجريمة، بل يجب أيضا أن تكون إرادته متجهة إلى عدم إتيان السلوك الذي يوجبه القانون، وهو في هذه الجريمة يتمثل في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون وهو الإبلاغ عن تهريب المهاجرين وقد كان في وسعه إتيان ذلك الواجب.[2]

فالامتناع كالفعل الإيجابي سلوك إرادي يقتضي أن تكون الإرادة مصدره، وإذا ثبت أن الامتناع قد تجرد من الصفة الإرادية، فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني، فإذا ثبت أن الشخص امتنع عن الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين تحت تأثير الإكراه، كما لو تعرض لقوة قيدته وحبسته ومنعته من الاتصال بالسلطات المختصة للقيام بأداء السلوك الإيجابي المفروض عليه أي الإبلاغ عن وقوع الجريمة، أو ثبت أن الشخص قد اضطرته إلى عدم الإبلاغ قوة لا قبل له بدفعها أو مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات، إذ في هذه الحالات لا يعد الشخص ممتنعا في حكم القانون وبالتالي يكون القصد الجنائي منتفيا لديه، ومنه لا تتحقق جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بحقه ولا مجال لمعاقبته عليه حينها.[3]

[1] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي**، الدارالجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 408.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص272.

[3] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 41.

المبحث الثاني: جريمة الاخلال بواجب التبليغ في ظل القوانين الخاصة

نتطرق من خلال هذا المبحث الى الامتناع عن التبليغ في جرائم عصابات الاحياء في القانون 20-03، ثم الامتناع عن التبليغ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في القانون 06-01 على النحو الموالي

المطلب الاول: الاخلال بواجب التبليغ عن جرائم العصابات الاجرامية.

إن مكافحة الجريمة المنظمة داخل الأحياء لا يمكن أن تتحقق بفعالية دون تعاون أفراد المجتمع مع السلطات المختصة، باعتبار أن التبليغ يشكل وسيلة أساسية للكشف المبكر عن الجرائم ومنع تفاقمها. ولهذا السبب تدخل المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من الأمر 20-03 لتجريم الامتناع عن التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء، تكريسا لفكرة المسؤولية الجماعية في حماية الأمن العام ومواجهة مختلف مظاهر الإجرام الحضري.

الفرع الاول: جريمة الاخلال بواجب التبليغ عن جرائم العصابات الاجرامية

كرّس المشرّع الجزائري بموجب المادة 27 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التزاما قانونيا صريحا يفرض على كل شخص يعلم بوقوع إحدى الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء أو بالشروع فيها أن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بذلك، ويعد هذا النص من التطبيقات الحديثة لفكرة التعاون الإجباري بين الفرد والدولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث لم يعد دور المواطن يقتصر على تجنب المشاركة في الجريمة، بل امتد ليشمل المساهمة الإيجابية في الكشف عنها ومنع وقوعها، ويستند هذا التوجه إلى خطورة الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء، باعتبارها جرائم جماعية منظمة تقوم غالبا على العنف والترهيب وفرض النفوذ داخل الأحياء الشعبية، الأمر الذي يجعل التصدي لها مرتبطا بدرجة كبيرة بمدى تعاون السكان مع السلطات الأمنية والقضائية..[1]

وتبرز أهمية هذا التجريم في كون جرائم عصابات الأحياء غالبا ما ترتكب في نطاق محلي مغلق، يعرف فيه السكان هوية الجناة وتحركاتهم، غير أن الخوف من الانتقام أو غياب الشعور بالمسؤولية يدفع العديد منهم إلى التزام الصمت، مما يسمح للعصابات بتوسيع نشاطها وفرض سيطرتها داخل المجتمع، لذلك تدخل المشرع الجزائري لتجريم الامتناع عن التبليغ، معتبرا أن السكوت في مثل هذه الحالات لا يمثل مجرد موقف سلبي محايد، وإنما قد يتحول إلى عنصر مساعد على استمرار النشاط الإجرامي وعرقلة جهود الدولة في حفظ الأمن العام.

---

[1] عقباوي محمد عبد القادر، **ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في: 30 أوت2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها –دراسة تحليلية–**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2 2022، ص 92 .

ويقوم هذا التجريم على فلسفة وقائية حديثة، قوامها التدخل المبكر لمنع وقوع الجريمة قبل استفحالها، فالتبليغ عن الشروع في ارتكاب الجريمة قد يسمح للسلطات المختصة بإحباط المشروع الإجرامي قبل تنفيذه، وحماية الأشخاص والممتلكات من الأضرار المحتملة. ومن ثم فإن المشرع لم يربط واجب التبليغ فقط بالجرائم التي وقعت فعلا، وإنما وسّعه ليشمل حتى الحالات التي يكون فيها النشاط الإجرامي في طور الإعداد أو التنفيذ[1].

اولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي السلوك الخارجي الذي تقوم به الجريمة، ويتمثل في هذه الحالة في الامتناع أو الإحجام عن إخطار السلطات المختصة رغم العلم بالجريمة أو بالشروع فيها. ويأخذ هذا الركن صورة سلوك سلبي، بخلاف الجرائم الإيجابية التي تقوم على فعل مادي ملموس كالاعتداء أو التخريب أو السرقة. فالفاعل هنا لا يرتكب نشاطا إيجابيا، وإنما يلتزم موقف الصمت وعدم الإبلاغ رغم توفر واجب قانوني يفرض عليه التدخل.

ويتحقق هذا الركن بمجرد توافر عنصرين أساسيين:

- وجود علم فعلي بوقوع الجريمة أو التحضير لها .
- امتناع الشخص عن نقل هذه المعلومات إلى الجهات المختصة .

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يؤدي الامتناع عن التبليغ إلى وقوع ضرر فعلي، إذ يكفي مجرد الإحجام عن الإبلاغ لقيام الركن المادي، باعتبار أن الخطر يكمن في حرمان السلطات من إمكانية التدخل السريع لمنع الجريمة أو الحد من آثارها. كما لا يشترط أن يتم التبليغ بطريقة معينة، فقد يكون شفويا أو كتابيا أو بأي وسيلة تسمح بوصول المعلومة إلى الجهات المختصة..[2]

ويشترط كذلك أن يكون الممتنع عن التبليغ قادرا فعليا وقانونيا على الاتصال بالسلطات المختصة، فلا تقوم الجريمة إذا كان الشخص معزولا أو عاجزا عن الإبلاغ بسبب ظروف مادية أو قاهرة تمنعه من ذلك. كما ينتفي الركن المادي إذا ثبت أن الإبلاغ كان من شأنه تعريض الشخص أو أحد أقاربه لخطر جسيم يهدد حياته أو سلامته الجسدية، لأن القانون لا يفرض على الفرد التضحية بنفسه مقابل أداء واجب التبليغ.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات المختصة المقصودة في النص تشمل أساسا مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني والنيابة العامة، وكل جهة مخولة قانونا باستقبال البلاغات المتعلقة بالجرائم.

---

[1] فليح كمال، **مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1 2021، ص 487 .

[2] حامي جميلة، دلهوم نجوى، **جريمة عصابات الأحياء وفقا للامر الرئاسي 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها**، مذكرة ماستر، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص 88 .

وبالتالي فإن مجرد إخبار شخص عادي أو أحد أفراد العائلة لا يكفي لإعفاء الشخص من المسؤولية الجزائية إذا لم تصل المعلومة إلى الجهات الرسمية المختصة.

ثاناي: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة تحقق الامتناع المادي عن التبليغ، بل يجب أيضا توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي. ويقصد به اتجاه إرادة الشخص إلى عدم الإبلاغ رغم علمه اليقيني بوقوع الجريمة أو بالشروع فيها.

ويتكون القصد الجنائي هنا من عنصرين أساسيين هما: .[1]

1. عنصر العلم: يشترط أن يكون الشخص على علم حقيقي ومؤكد بالجريمة أو بالتحضير لها، فلا يكفي مجرد الشك أو الإشاعة أو التخمين. فإذا كانت المعلومات غير مؤكدة أو مبنية على الظن، فلا يمكن مساءلة الشخص جزائيا عن عدم التبليغ، لأن القانون الجزائي يقوم على اليقين لا على الاحتمال.

ويستفاد من ذلك أن المشرع أراد حماية الأفراد من التعسف في المتابعة الجزائية، حتى لا يتحول واجب التبليغ إلى وسيلة لنشر الاتهامات الكيدية أو البلاغات المبنية على الشكوك غير المؤكدة. لذلك يجب أن يثبت القاضي أن الشخص كان مدركا فعلا للطابع الإجرامي للأفعال محل التبليغ.

2. عنصر الإرادة: يقصد به اتجاه إرادة الشخص بحرية إلى الامتناع عن التبليغ رغم قدرته على ذلك. فالجريمة لا تقوم إذا كان الامتناع نتيجة إكراه مادي أو معنوي، كأن يتعرض الشخص لتهديد خطير من أفراد العصابة يمنعه من الاتصال بالسلطات. كما تنتفي المسؤولية إذا كان الشخص فاقدا للإدراك أو غير قادر على التمييز بسبب حالة عقلية أو ظرف قاهر.

ويظهر من ذلك أن المشرع راعى التوازن بين حماية الأمن العام وضمان الحريات الفردية، فلم يجعل واجب التبليغ التزاما مطلقا في كل الأحوال، وإنما قيده بضرورة توافر الإرادة الحرة والقدرة الواقعية على الإبلاغ.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ

حرص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها الاجتماعية، فعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتعكس هذه العقوبة قناعة المشرع بأن الامتناع عن التبليغ يشكل مساهمة غير مباشرة في استمرار النشاط الإجرامي، لأنه يمنح العصابات فرصة لمواصلة جرائمها بعيدا عن رقابة السلطات[2] .

---

[1] وليد طواهرية وسامي شنيشن، **التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03**، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة/ الجزائر، 2023، ص 61 .

[2] حتو عربية، **النظام القانوني لظاهرة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023، ص 70 .

كما تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع العام، من خلال دفع المواطنين إلى التعاون مع أجهزة الأمن وعدم التزام الصمت تجاه الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع. فالغاية الأساسية ليست العقاب في حد ذاته، وإنما خلق وعي جماعي بأهمية التبليغ باعتباره واجبا قانونيا ووسيلة لحماية المجتمع من الإجرام الحضري..

كما يجسد هذا النص توجها تشريعيا حديثا يقوم على تكريس المسؤولية المجتمعية في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء التي أصبحت تشكل خطرا متزايدا على فئة الشباب وعلى استقرار المجتمع، لذلك حاول المشرع من خلال المادة 27 خلق نوع من التعاون الإجباري بين المواطن وأجهزة الدولة من أجل التصدي المبكر لهذه الظاهرة الإجرامية والحد من انتشارها داخل الأحياء السكنية.

الفرع الثاني: الأهداف التشريعية من تجريم عدم التبليغ

يعكس تجريم عدم التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء توجها تشريعيا حديثا تبناه المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الوقائية، حيث لم يعد الاهتمام منصبا فقط على معاقبة مرتكبي الجرائم بعد وقوعها، وإنما امتد إلى محاولة منع الجريمة قبل تحققها، عبر إشراك المجتمع في جهود الوقاية والكشف المبكر عن النشاط الإجرامي. ويظهر ذلك بوضوح من خلال المادة 27 التي حمّلت الأفراد التزاما قانونيا بالمساهمة في حماية الأمن العام عن طريق الإبلاغ عن الجرائم أو الشروع فيها.

أولا: تعزيز التعاون بين المجتمع والسلطات العمومية

يعدّ تعزيز التعاون بين المواطن والسلطات العمومية من أهم الأهداف التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال تجريم الامتناع عن التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء، وذلك انطلاقا من قناعة مفادها أن مكافحة هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن تعتمد على أجهزة الأمن وحدها مهما بلغت درجة جاهزيتها أو تطورت وسائلها التقنية والبشرية. فالجريمة المرتبطة بعصابات الأحياء تتميز غالبا بطابعها المحلي والسرّي، حيث تنشط هذه الجماعات داخل أحياء ومناطق يعرف أفرادها بعضهم البعض، وتستغل طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة داخل الحي لفرض نوع من الحماية غير المشروعة لأنشطتها الإجرامية. لذلك يصبح السكان بحكم قربهم من محيط الجريمة أكثر قدرة على ملاحظة التحركات المشبوهة والكشف المبكر عن السلوكات الإجرامية التي قد يصعب على السلطات اكتشافها في بدايتها.

ومن هذا المنطلق، حاول المشرع من خلال المادة 27 من الأمر 20-03 تكريس ما يعرف بالشراكة الأمنية بين المجتمع والدولة، بحيث لم تعد المحافظة على الأمن العام مسؤولية الأجهزة الأمنية وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية جماعية يشترك فيها جميع أفراد المجتمع. فالتبليغ عن الجريمة لم يعد مجرد تصرف اختياري أو واجب أخلاقي، بل تحول إلى التزام قانوني يفرض على المواطن المساهمة في حماية النظام العام والتصدي لمظاهر الانحراف والإجرام داخل محيطه الاجتماعي. [1]

[1] عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 97 .

كما يهدف هذا التوجه إلى تعزيز الثقة المتبادلة بين المواطن والسلطات العمومية، لأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة يسهم في خلق نوع من التكامل بين المجتمع وأجهزة الأمن، ويعزز شعور المواطن بأنه عنصر فاعل في حماية أمن الحي والمجتمع، وليس مجرد متلقٍّ للخدمة الأمنية. ويؤدي هذا التعاون إلى تسهيل مهمة الأجهزة المختصة في جمع المعلومات والوصول إلى الجناة في وقت أسرع، خاصة في الجرائم التي يصعب إثباتها بسبب اعتماد العصابات على السرية والترهيب.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع أراد من خلال هذا النص ترسيخ ثقافة المواطنة الأمنية، التي تقوم على اعتبار أن حماية المجتمع من الجريمة ليست شأنا فرديا يخص الدولة وحدها، وإنما واجب تضامني يقتضي من كل فرد أن يساهم في منع انتشار الجريمة والإبلاغ عنها متى علم بوقوعها. فالمواطن الذي يمتنع عن التبليغ رغم علمه بالجريمة يساهم بصورة غير مباشرة في توفير بيئة آمنة لنشاط العصابات، وهو ما يتعارض مع مقتضيات التضامن الاجتماعي وحماية المصلحة العامة.

ويلاحظ كذلك أن هذا التعاون يكتسي أهمية خاصة في ظل التطور المتزايد للجريمة المنظمة داخل الأحياء، حيث أصبحت عصابات الأحياء تعتمد على وسائل متعددة لفرض نفوذها، من بينها استغلال القاصرين وترويج المخدرات واستعمال العنف الجماعي، مما يجعل التصدي لها يتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع معا. ومن ثم فإن تجريم عدم التبليغ يهدف في جوهره إلى خلق شبكة مجتمعية داعمة لجهود السلطات الأمنية والقضائية في الكشف عن الجرائم ومنع انتشارها..[1]

ثانيا: الكشف المبكر عن الجرائم ومنع تفاقمها

من بين الأهداف الأساسية التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال تجريم عدم التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء تحقيق التدخل الوقائي المبكر قبل استفحال النشاط الإجرامي وتحوله إلى خطر حقيقي يهدد أمن الأفراد والمجتمع. فالمشرع لم ينتظر وقوع الجريمة بصورة كاملة حتى يفرض واجب التبليغ، وإنما وسّع نطاق الحماية ليشمل حتى حالات الشروع في ارتكاب الجريمة، وهو ما يعكس تبنيه لسياسة جنائية حديثة تقوم على الوقاية الاستباقية بدل الاقتصار على التدخل العقابي بعد تحقق الضرر.

وتظهر أهمية هذا الهدف بالنظر إلى الطبيعة الخطيرة لجرائم عصابات الأحياء، إذ غالبا ما تقوم هذه العصابات بالتخطيط المسبق لأفعالها الإجرامية، سواء تعلق الأمر بالاعتداءات الجماعية أو أعمال التخريب أو الاتجار بالمخدرات أو فرض النفوذ داخل الأحياء الشعبية. ولذلك فإن اكتشاف هذه الجرائم في مراحلها الأولى يمكن أن يساهم بشكل كبير في إحباط المشروع الإجرامي ومنع وقوع نتائج خطيرة قد تمس الأرواح والممتلكات والأمن العام[1] .

كما أن التدخل المبكر يسمح للسلطات المختصة بجمع المعلومات والأدلة قبل اختفائها، ويمنحها فرصة أكبر لتحديد هوية أفراد العصابة وتفكيك الشبكات الإجرامية قبل توسع نشاطها. فالتجارب العملية

[1] عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 95 .

أثبتت أن العديد من الجرائم الخطيرة تبدأ بمظاهر بسيطة أو تحركات أولية قد تبدو غير خطيرة في بدايتها، غير أن تجاهلها أو السكوت عنها يسمح بتطورها تدريجيا إلى أعمال إجرامية منظمة يصعب السيطرة عليها لاحقا.

ومن جهة أخرى، فإن الكشف المبكر عن جرائم العصابات يساهم في الحد من ظاهرة الشعور بالإفلات من العقاب، لأن سرعة تدخل السلطات عقب التبليغ تؤدي إلى إضعاف نفوذ العصابات داخل الأحياء ومنعها من فرض سيطرتها على السكان. كما يشكل ذلك رسالة ردعية لبقية الأفراد المنخرطين في النشاط الإجرامي مفادها أن المجتمع والسلطات يقفون في مواجهة أي محاولة للمساس بالأمن العام.

ويظهر البعد الوقائي لهذا النص أيضا في سعي المشرع إلى تقليص حجم الأضرار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن جرائم العصابات، لأن التدخل المبكر يمنع انتشار الخوف والعنف داخل الأحياء، ويحافظ على استقرار المجتمع المحلي، خاصة وأن ضحايا هذه الجرائم يكونون في كثير من الأحيان من فئة الشباب والقصر، لذلك فإن تجريم عدم التبليغ يشكل وسيلة قانونية تهدف إلى الحيلولة دون تفاقم الظاهرة الإجرامية قبل تحولها إلى تهديد واسع النطاق[1] ..

ثالثا: مكافحة ظاهرة "قانون الصمت"

يهدف المشرع الجزائري من خلال تجريم عدم التبليغ كذلك إلى القضاء على ما يعرف بـ "قانون الصمت" الذي تفرضه عصابات الأحياء داخل بعض المناطق السكنية، حيث تعتمد هذه الجماعات الإجرامية على التخويف والترهيب لمنع السكان من التعاون مع السلطات الأمنية والقضائية. فالعصابات غالبا ما تسعى إلى خلق مناخ من الرعب داخل الحي يجعل الأفراد يتجنبون الإدلاء بأي معلومات خوفا من الانتقام أو الاعتداء، وهو ما يؤدي إلى توفير بيئة مناسبة لاستمرار النشاط الإجرامي وتوسعه.

ويعد هذا الصمت الجماعي من أخطر العوامل التي تساعد على انتشار الجريمة المنظمة داخل الأحياء، لأنه يضعف قدرة السلطات على الوصول إلى المعلومات والأدلة الضرورية للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها. فكلما ساد الخوف بين السكان، ازدادت قوة العصابات وارتفع نفوذها داخل المجتمع المحلي، إلى درجة قد تجعلها تفرض نوعا من السيطرة غير المشروعة على الحي وتتحكم في سلوك أفراده.

ومن هنا جاء تدخل المشرع لتجريم الامتناع عن التبليغ باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى كسر حاجز الخوف وإضعاف ثقافة الصمت التي تستفيد منها العصابات. فالنص القانوني يحمل رسالة واضحة مفادها أن التستر على الجريمة أو السكوت عنها لا يمكن اعتباره موقفا محايدا، بل قد يتحول إلى عامل يساعد على استمرار النشاط الإجرامي وتهديد أمن المجتمع.

كما يسعى المشرع من خلال هذا التوجه إلى تشجيع المواطنين على التحرر من هيمنة العصابات وعدم الاستسلام لسياسة الترهيب التي تنتهجها، وذلك عبر ترسيخ فكرة أن حماية الأمن العام تتطلب

[1] عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 95 .

مشاركة فعالة من جميع أفراد المجتمع. فكل عملية تبليغ عن جريمة أو عن مشروع إجرامي تمثل خطوة نحو إضعاف نفوذ العصابات وتقوية سلطة القانون داخل الأحياء السكنية.

إضافة إلى ذلك، فإن مكافحة "قانون الصمت" تساهم في إعادة الثقة للسكان وتشجيعهم على التعاون مع السلطات دون خوف، وهو ما يساعد على خلق بيئة اجتماعية ترفض العنف والانحراف وتدعم قيم التضامن والأمن والاستقرار. وبالتالي فإن تجريم عدم التبليغ لا يهدف فقط إلى معاقبة الممتنع عن الإبلاغ، وإنما يرمي أساسا إلى تغيير الثقافة الاجتماعية التي تسمح للجريمة بالانتشار في ظل الصمت والخوف[1].

رابعا: حماية الأمن العام والسلم الاجتماعي

يرمي المشرع الجزائري من خلال تجريم عدم التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء إلى حماية الأمن العام والمحافظة على السلم الاجتماعي داخل المجتمع، باعتبار أن هذه العصابات أصبحت تمثل خطرا حقيقيا على استقرار الأحياء السكنية وعلى سلامة المواطنين وممتلكاتهم. فجرائم العصابات لا تقتصر آثارها على الضحايا المباشرين فقط، وإنما تمتد لتشمل المجتمع بأكمله من خلال نشر الخوف والرعب وتعطيل الحياة الطبيعية داخل الأحياء.

وتبرز خطورة هذه الظاهرة في كون عصابات الأحياء تعتمد غالبا على العنف الجماعي واستعمال الأسلحة البيضاء والاعتداءات المتكررة وفرض النفوذ بالقوة، مما يؤدي إلى انتشار الشعور بعدم الأمان بين السكان، خاصة فئة الشباب والأطفال. كما أن استمرار نشاط هذه العصابات قد يؤدي إلى تفكك الروابط الاجتماعية وخلق حالة من الفوضى داخل المجتمع المحلي، بحيث يصبح الحي فضاءً غير آمن تسوده مظاهر الانحراف والعنف بدل الطمأنينة والاستقرار.

ومن هذا المنطلق، اعتبر المشرع أن السكوت عن الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء يمثل تهديدا غير مباشر للأمن العام، لأنه يسمح للعصابات بالتمدد واستقطاب عناصر جديدة ومواصلة نشاطها الإجرامي دون خوف من الملاحقة. لذلك فإن إلزام الأفراد بالتبليغ يهدف إلى تضييق الخناق على هذه الجماعات ومنعها من ترسيخ وجودها داخل المجتمع.

كما أن حماية السلم الاجتماعي تقتضي التدخل السريع لمنع تحول بعض الأحياء إلى بؤر إجرامية مغلقة يصعب على السلطات التحكم فيها، لأن انتشار الجريمة المنظمة داخل الأحياء يؤدي إلى إضعاف الثقة في مؤسسات الدولة وفي قدرتها على ضمان الأمن، وهو ما قد ينعكس سلبا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ككل.

ويظهر كذلك أن المشرع أراد من خلال هذا النص حماية فئة الشباب من الانحراف والاستقطاب الإجرامي، لأن عصابات الأحياء غالبا ما تستغل الظروف الاجتماعية الصعبة لاستدراج القصر والشباب

[1] عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 98 .

نحو عالم الجريمة والعنف، وبالتالي فإن الكشف المبكر عن هذه الجرائم والتبليغ عنها يسهم في الحد من توسع الظاهرة وحماية النسيج الاجتماعي من آثارها السلبية[1] ..

خامسا: تكريس مفهوم المسؤولية المجتمعية

يعكس تجريم عدم التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء تبني المشرع الجزائري لفكرة المسؤولية المجتمعية في مكافحة الجريمة، وهي فكرة تقوم على اعتبار أن حماية النظام العام والأمن الاجتماعي ليست مهمة أجهزة الدولة وحدها، وإنما هي واجب جماعي يشترك فيه جميع أفراد المجتمع. فالمواطن لم يعد مجرد شخص سلبي يقتصر دوره على احترام القانون، بل أصبح مطالبا بالمساهمة الإيجابية في حماية المجتمع من الجرائم التي تهدد استقراره وسلامته.

ويقوم هذا التوجه على فكرة التضامن الاجتماعي، حيث يفترض أن كل فرد يتحمل جزءا من المسؤولية في الحفاظ على أمن محيطه الاجتماعي، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المختصة وعدم التستر على الجرائم أو التزام الحياد تجاهها. فالصمت عن الجرائم الخطيرة، خاصة تلك المرتبطة بالعصابات المنظمة، قد يؤدي إلى انتشارها وتحولها إلى ظاهرة تهدد المجتمع بأكمله.

كما يعكس هذا النص تطورا في السياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت تعتمد على المقاربة التشاركية في مكافحة الجريمة، بعد أن أثبتت التجارب أن الوسائل الأمنية التقليدية وحدها غير كافية للتصدي للجريمة المنظمة. فمواجهة عصابات الأحياء تتطلب إشراك المواطنين في جهود الوقاية والكشف والتبليغ، باعتبارهم الأقرب إلى الواقع الاجتماعي داخل الأحياء[2] .

ومن جهة أخرى، فإن تكريس المسؤولية المجتمعية يهدف إلى نشر ثقافة قانونية تقوم على احترام النظام العام والشعور بالانتماء للمجتمع، بحيث يدرك الفرد أن حماية الأمن ليست مصلحة شخصية فحسب، وإنما هي مصلحة جماعية تهم جميع أفراد المجتمع. ولذلك فإن المشرع من خلال المادة 27 لم يسع فقط إلى توقيع العقاب على الممتنع عن التبليغ، بل أراد أيضا ترسيخ وعي جماعي بخطورة التستر على الجرائم وآثاره السلبية على أمن المجتمع واستقراره.

ويؤدي هذا التوجه كذلك إلى تعزيز قيم المواطنة والتضامن الاجتماعي، لأن التعاون مع السلطات في مكافحة الجريمة يعكس إحساس الفرد بالمسؤولية تجاه مجتمعه، ويساهم في بناء مجتمع أكثر أمنا واستقرارا، تسوده الثقة في القانون ومؤسسات الدولة[3] .

---

[1] حتو عربية، مرجع سابق، ص 73 .

[2] حامي جميلة، دلهوم نجوى، مرجع سابق، ص 91 .

[3] وليد طواهرية وسامي شنيشن، مرجع سابق، ص 66 .

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد

يكتسي التبليغ عن جرائم الفساد أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المعقدة والخفية لهذه الجرائم، إذ غالبا ما ترتكب داخل الإدارات والمؤسسات العمومية في إطار من السرية واستغلال الوظيفة والنفوذ، مما يجعل اكتشافها مرتبطا بدرجة كبيرة بمدى تعاون الأشخاص المطلعين عليها بحكم وظائفهم أو مهامهم المهنية. لذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لفرض التزام قانوني بالتبليغ عن هذه الجرائم، باعتبار أن السكوت عنها يؤدي إلى انتشار الفساد المالي والإداري وتقويض مبادئ الشفافية والنزاهة داخل مؤسسات الدولة.[1]

كما أن الامتناع عن التبليغ لا يمثل مجرد موقف سلبي محايد، بل قد يساهم بصورة غير مباشرة في تمكين مرتكبي جرائم الفساد من الإفلات من العقاب والاستمرار في استغلال المال العام والمساس بمصالح الدولة والمجتمع. ومن هذا المنطلق، تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية حديثة تقوم على إشراك الموظفين والأشخاص المطلعين على الوقائع الإجرامية في جهود مكافحة الفساد، وذلك من خلال فرض واجب قانوني بالتبليغ وربط مخالفته بجزاء جنائي.[2]

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد

إذا كان الركن الشرعي مفترضا في كل جريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد تقوم كغيرها من الجرائم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي. ويقصد بالركن المادي السلوك الخارجي الذي تتجسد به الجريمة في الواقع، في حين يتمثل الركن المعنوي في الإرادة الآثمة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم.[3]

أولا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ

يقوم الركن المادي في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد على سلوك سلبي يتمثل في إحجام الشخص الملزم قانونا عن إخطار السلطات المختصة رغم علمه بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويظهر هذا الركن في صورة امتناع

---

[1] ميلود سنوسي نريمان، **التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023-2024، ص 12 .

[2] بلقاسم محمد، **نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، 2021،ص 5 .

[3] بن عشي حسين، **جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد02، العدد03، 2015، ص298

عن أداء واجب قانوني، لذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الامتناع التي يتحقق فيها الركن المادي بمجرد عدم القيام بالفعل الذي يفرضه القانون.[1]

ويستفاد من نص المادة 47 من القانون 06-01 أن المشرع لم يفرض واجب التبليغ على جميع الأفراد، وإنما خص به الأشخاص الذين يعلمون بوقوع الجريمة بحكم مهنتهم أو وظائفهم الدائمة أو المؤقتة. ويعود ذلك إلى أن هؤلاء الأشخاص يكونون بحكم مواقعهم الوظيفية أكثر اطلاعا على التجاوزات المالية والإدارية المرتبطة بالفساد، مثل المحاسبين العموميين، وأعوان الرقابة المالية، وأعضاء لجان الصفقات العمومية، والمفتشين الماليين، وغيرهم من الموظفين الذين تسمح لهم وظائفهم بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجرائم المالية والإدارية.[2]

ويظهر من خلال هذا التحديد أن المشرع الجزائري أراد تحميل فئة معينة من الأشخاص مسؤولية خاصة في مجال مكافحة الفساد، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يؤدونها داخل الإدارات والمؤسسات العمومية. فهؤلاء الأشخاص بحكم اختصاصاتهم المهنية يكونون في موقع يسمح لهم باكتشاف المخالفات المالية والإدارية في مراحلها الأولى، ولذلك فإن سكوتهم عن الإبلاغ يشكل خطورة أكبر مقارنة بالشخص العادي الذي قد لا تتوفر له إمكانية الاطلاع على مثل هذه الوقائع. كما أن الموظف أو العون العمومي الذي يمتنع عن التبليغ يكون قد أخل بواجبات النزاهة والشفافية المفروضة عليه قانونا وأخلاقيا، خاصة وأن الوظيفة العمومية تقوم أساسا على خدمة المصلحة العامة وحماية المال العام.

كما يشترط أن يكون الامتناع متعلقا بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها قانونا، مثل جريمة الرشوة، واختلاس الأموال العمومية، واستغلال النفوذ، ومنح الامتيازات غير المبررة، والإثراء غير المشروع، وتبييض الأموال الناتجة عن الفساد. وبالتالي فإن نطاق التجريم لا يمتد إلى جميع الجرائم، وإنما يقتصر على الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الفساد كما حدده المشرع الجزائري في القانون 06-01.[3]

ويعكس هذا التحديد رغبة المشرع في تركيز الحماية الجنائية على الجرائم التي تمس النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام، باعتبار أن جرائم الفساد تشكل خطرا مباشرا على الاقتصاد الوطني وعلى ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. فهذه الجرائم لا تؤدي فقط إلى إهدار المال العام، وإنما تسهم أيضا في نشر المحسوبية والرشوة واستغلال النفوذ، وهو ما ينعكس سلبا على التنمية والاستقرار الإداري والاجتماعي. ولذلك فإن التبليغ عنها يعد وسيلة أساسية لحماية الإدارة العمومية من الانحراف وضمان احترام مبادئ المشروعية والمساواة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 299-300.

[2] ميلود سنوسي نريمان، مرجع سابق، ص 28.

[3] بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 9 .

ومن الشروط الأساسية كذلك أن يتم التبليغ في "الوقت الملائم"، وهو ما يدل على ضرورة المبادرة إلى إخطار السلطات المختصة فور العلم بالجريمة ودون تأخير غير مبرر، لأن التأخر في التبليغ قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو تمكين الجناة من التصرف في الأموال محل الجريمة أو إخفاء آثارها. ويلاحظ أن المشرع لم يحدد شكلا معينا للتبليغ، مما يعني أنه يمكن أن يتم كتابة أو شفاهة أو بأي وسيلة تؤدي إلى وصول المعلومات إلى السلطات المختصة.[1]

وتكمن أهمية عنصر "الوقت الملائم" في أن جرائم الفساد غالبا ما تتميز بسرعة طمس آثارها وصعوبة تتبع الأدلة المتعلقة بها، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحويل الأموال أو تزوير الوثائق أو إخفاء المستندات الإدارية والمالية. ولذلك فإن التأخر في التبليغ قد يؤدي إلى عرقلة التحقيقات وتمكين الجناة من الإفلات من المسؤولية الجزائية. كما أن التدخل السريع للسلطات المختصة يسمح باتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية، كتجميد الحسابات المالية أو حجز الوثائق أو منع التصرف في الأموال محل الجريمة.

كما لا يشترط أن يكون المبلغ عالما بجميع تفاصيل الجريمة أو بهوية جميع مرتكبيها، بل يكفي أن تتوفر لديه معلومات جدية حول وقوع فعل من أفعال الفساد. فالغرض من التبليغ هو تمكين السلطات المختصة من مباشرة التحريات والتحقيقات اللازمة للكشف عن الحقيقة، وليس إلزام المبلغ بتقديم ملف كامل عن الجريمة..[2]

ويعود ذلك إلى أن كشف جرائم الفساد من اختصاص الجهات القضائية وأجهزة التحري والرقابة، أما دور المبلغ فيقتصر على إخطار هذه الجهات بوجود وقائع أو مؤشرات تدل على احتمال وقوع جريمة فساد. لذلك فإن اشتراط العلم بكافة التفاصيل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل نظام التبليغ وإحجام الأشخاص عن التعاون مع السلطات بحجة عدم امتلاكهم لجميع المعلومات المتعلقة بالجريمة، ولهذا اكتفى المشرع بتوافر معلومات جدية تسمح بفتح تحقيق أو مباشرة تحريات أولية للكشف عن الحقيقة.

ومن جهة أخرى، لا تقوم الجريمة إذا ثبت وجود مانع مادي أو قانوني حال دون التبليغ، كالتعرض لتهديد خطير أو وجود قوة قاهرة تجعل الشخص عاجزا عن إخطار السلطات المختصة. فالمشرع وإن كان قد فرض واجب التبليغ، إلا أنه لم يجعله التزاما مطلقا في جميع الأحوال، وإنما راعى الظروف الواقعية التي قد تمنع الشخص من القيام به.

ويظهر من ذلك أن المشرع حاول تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة مكافحة الفساد من جهة، وحماية الأفراد من المخاطر المحتملة الناتجة عن التبليغ من جهة أخرى، خاصة وأن المبلغ قد يتعرض أحيانا لضغوط أو تهديدات من الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد، لاسيما إذا كانوا يشغلون مناصب عليا داخل الإدارة أو المؤسسة. كما أن بعض حالات الامتناع قد تكون مبررة بوجود مانع قانوني، كالتزام

[1] بن عشي حسين، مرجع سابق، ص .51

[2] المرجع نفسه، ص 53 .

الشخص بالسر المهني في حدود ما يسمح به القانون، أو بوجود ظروف استثنائية تحول فعليا دون إمكانية الاتصال بالسلطات المختصة.

ويلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري من خلال تجريم الامتناع عن التبليغ أراد تعزيز فعالية السياسة الوقائية لمكافحة الفساد، إذ لم يقتصر على تجريم الأفعال الأصلية المكونة للفساد، وإنما وسع دائرة التجريم لتشمل أيضا السلوكات السلبية التي قد تساعد على استمرار هذه الجرائم أو إخفائها. فالتبليغ يعد من أهم الوسائل القانونية للكشف المبكر عن الفساد، لذلك فإن الامتناع عنه يشكل خطرا على الإدارة والاقتصاد الوطني، لأنه يعرقل جهود الدولة في حماية المال العام وضمان الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات العمومية..[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ

تعد جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد من الجرائم العمدية التي لا يكفي لقيامها مجرد تحقق السلوك المادي المتمثل في الإحجام عن إخطار السلطات المختصة، وإنما يتطلب الأمر أيضا توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة. فالمشرع الجزائري لم يكتف بمجرد إثبات واقعة عدم التبليغ، بل اشترط أن يكون الشخص الممتنع مدركا لحقيقة الوقائع الإجرامية التي علم بها، وأن تتجه إرادته رغم ذلك إلى عدم إبلاغ الجهات المختصة.

ويظهر من ذلك أن المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة لا تقوم على أساس الخطأ المفترض أو الإهمال البسيط، وإنما تقوم على الإرادة الواعية التي تتخذ موقفا سلبيا تجاه واجب قانوني يفرضه القانون. لذلك فإن الركن المعنوي يمثل عنصرا جوهريا لقيام الجريمة، لأنه يميز بين الشخص الذي تعمد السكوت عن الجريمة رغم علمه بها، وبين الشخص الذي امتنع عن التبليغ بسبب الجهل أو الشك أو وجود مانع حال دون قيامه بهذا الواجب.

ويكتسي الركن المعنوي في جرائم الامتناع عن التبليغ أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة جرائم الفساد، إذ إن هذه الجرائم غالبا ما تتم في إطار إداري أو مالي معقد، وقد تتداخل فيها الإجراءات القانونية مع التصرفات غير المشروعة، مما يجعل إثبات القصد الجنائي مسألة دقيقة تتطلب التأكد من أن الشخص كان مدركا فعلا للطابع غير القانوني للأفعال التي علم بها، كما أن المشرع من خلال اشتراط القصد الجنائي أراد حماية الأفراد من المتابعة الجزائية التعسفية، حتى لا يتحول واجب التبليغ إلى وسيلة لمعاقبة الأشخاص الذين لم يكونوا على يقين بوجود جريمة فساد..[2]

1.عنصر العلم: يقصد بعنصر العلم إدراك الممتنع للطابع الإجرامي للوقائع التي علم بها أثناء ممارسة وظيفته أو مهنته، بحيث يكون على علم حقيقي ويقيني بأن الأفعال التي اطلع عليها تشكل إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويشترط أن يكون

[1] حسين بن عشي، مرجع سابق، ص 56 .

[2] المرجع نفسه، ص 301 .

هذا العلم يقينيا لا مجرد شك أو تخمين أو إشاعة، لأن المسؤولية الجزائية لا تبنى على الاحتمال وإنما على الإدراك الواضح للوقائع الإجرامية.

ويتحقق العلم عندما تتوفر لدى الشخص معطيات كافية تجعله يدرك أن الفعل المرتكب يدخل ضمن صور الفساد، كأن يعلم بوجود رشوة أو اختلاس للمال العام أو منح امتيازات غير مشروعة أو استغلال النفوذ لتحقيق منافع شخصية. أما إذا كانت الوقائع غامضة أو قابلة لتفسيرات متعددة، بحيث يصعب الجزم بطابعها الإجرامي، فإن عنصر العلم ينتفي وبالتالي لا تقوم الجريمة..[1]

وتبرز أهمية عنصر العلم بصورة أكبر في جرائم الفساد نظرا للطابع التقني والمالي والإداري لهذه الجرائم، إذ قد تتخذ في كثير من الأحيان مظهرا قانونيا أو إداريا ظاهريا يخفي وراءه ممارسات غير مشروعة. فبعض التصرفات قد تبدو في ظاهرها إجراءات إدارية عادية، بينما تخفي في حقيقتها صورا من استغلال النفوذ أو تبديد المال العام أو مخالفة قواعد الصفقات العمومية. ولهذا فإن إثبات العلم في مثل هذه الجرائم يقتضي التأكد من أن الشخص كان مدركا للحقيقة الإجرامية الكامنة وراء هذه التصرفات.

كما قد يستفاد العلم من طبيعة الوظيفة أو المهنة التي يشغلها الشخص، خاصة إذا كانت مهامه تقوم أساسا على الرقابة أو التدقيق أو الكشف عن المخالفات المالية والإدارية، مثل المفتشين الماليين والمحاسبين العموميين وأعضاء هيئات الرقابة والمراجعة. فهؤلاء الأشخاص بحكم تكوينهم المهني وخبرتهم الفنية يكونون أكثر قدرة على اكتشاف التجاوزات المالية والإدارية، ولذلك قد يعد علمهم بالجريمة مفترضا متى ثبت اطلاعهم على الوثائق أو المعاملات التي تتضمن مخالفات واضحة.

ولا يشترط أن يكون الشخص عالما بجميع تفاصيل الجريمة أو بكافة العناصر المرتبطة بها، كهوية جميع المساهمين أو حجم الأموال المختلسة أو الأساليب المستعملة في ارتكاب الفساد، وإنما يكفي أن يكون على علم بوقوع فعل غير مشروع يدخل ضمن جرائم الفساد. فوظيفة المبلغ ليست إجراء تحقيق شامل في الجريمة، وإنما إخطار السلطات المختصة بوجود وقائع تستوجب التحري والمتابعة.

كما ينتفي عنصر العلم إذا ثبت أن الشخص كان يجهل بحسن نية الطابع الإجرامي للأفعال التي اطلع عليها، أو إذا كان يعتقد اعتقادا مشروعا أن التصرفات محل الشبهة تدخل ضمن الأعمال القانونية العادية. ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جزائيا لانتفاء الإدراك الواعي بعناصر الجريمة. ويظهر من ذلك أن المشرع حرص على التمييز بين الامتناع العمدي عن التبليغ وبين الحالات التي يكون فيها الشخص واقعا في غلط أو لبس مشروع حول حقيقة الوقائع المعروضة عليه..[2]

2.عنصر الإرادة: يقصد بعنصر الإرادة اتجاه إرادة الشخص بحرية واختيار إلى الامتناع عن التبليغ رغم علمه بوقوع الجريمة وقدرته على إخطار السلطات المختصة. ويقتضي ذلك أن يكون الشخص قد اتخذ

[1] ا حسين بن عشي، مرجع سابق، ص 302 .

[2] نريمان ميلود سنوسي، مرجع سابق، ص35.

موقفا سلبيا متعمدا يتمثل في الإحجام عن أداء الواجب القانوني المفروض عليه، مع إدراكه لنتائج هذا الامتناع وآثاره المحتملة على سير العدالة ومكافحة الفساد.

ويتحقق هذا العنصر بمجرد تعمد الشخص السكوت وعدم المبادرة إلى إبلاغ الجهات المختصة، رغم توفر إمكانية التبليغ لديه. ولا يشترط القانون توافر قصد خاص، كالرغبة في حماية الجاني أو الحصول على منفعة شخصية أو الإضرار بالمصلحة العامة، بل يكفي مجرد الإرادة الحرة في عدم التبليغ. ولذلك فإن الجريمة تقوم حتى ولو كان باعث الممتنع هو الخوف من المشاكل الإدارية أو الرغبة في الحفاظ على العلاقات المهنية داخل المؤسسة أو تجنب الدخول في نزاعات مع المسؤولين أو الزملاء..[1]

ويظهر من ذلك أن المشرع اعتبر مجرد الإحجام الإرادي عن التبليغ سلوكا خطيرا يستوجب العقاب، لأن السكوت عن جرائم الفساد يؤدي غالبا إلى استمرارها وتفاقم آثارها، كما يساهم في خلق بيئة إدارية يسودها الإفلات من العقاب وضعف الرقابة. ولذلك فإن الامتناع الإرادي عن التبليغ لا يعد مجرد موقف شخصي، وإنما يشكل إخلالا بواجب قانوني يمس المصلحة العامة والثقة المفترضة في الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة.

كما أن الإرادة في هذه الجريمة يجب أن تكون حرة وغير مشوبة بإكراه أو ضغط يفقد الشخص حرية الاختيار، فإذا ثبت أن الممتنع عن التبليغ كان تحت تأثير تهديد خطير أو ضغط مادي أو معنوي يجعله غير قادر على التصرف بحرية، فإن القصد الجنائي ينتفي. ويتحقق ذلك مثلا إذا تعرض الشخص لتهديد يمس حياته أو سلامته الجسدية أو سلامة أفراد أسرته، أو إذا مورست عليه ضغوط وظيفية خطيرة تجعله يخشى التعسف أو الانتقام بصورة غير مشروعة. ففي مثل هذه الحالات لا يمكن القول إن الامتناع كان صادرا عن إرادة حرة واعية..[2]

كما تنتفي الإرادة الإجرامية إذا ثبت أن الشخص كان في حالة استحالة مادية تحول دون التبليغ، كأن يكون عاجزا عن الاتصال بالسلطات المختصة أو واقعا تحت ظروف استثنائية تمنعه فعليا من أداء هذا الواجب، فالمشرع وإن كان قد فرض التزاما قانونيا بالتبليغ، إلا أنه لم يقصد تحميل الأفراد التزاما مطلقا يستحيل تنفيذه في بعض الحالات الواقعية.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تجريم الامتناع عن التبليغ أراد التأكيد على أن الموظف أو الشخص المطلع على جرائم الفساد لا يجوز له اتخاذ موقف الحياد أو الصمت، لأن ذلك قد يؤدي إلى تمكين مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب واستمرار الفساد داخل المؤسسات والإدارات العمومية. فالسكوت في مثل هذه الحالات لا يعد مجرد امتناع سلبي، وإنما قد يتحول إلى وسيلة

[1] حسين بن عشي، مرجع سابق، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص62.

غير مباشرة لحماية الفساد وإخفاء آثاره، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس المال العام أو نزاهة الإدارة.

كما يعكس هذا التجريم توجها تشريعيا حديثا يقوم على تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل المؤسسات، من خلال تحميل الموظفين والأشخاص المطلعين على التجاوزات مسؤولية قانونية وأخلاقية في الإبلاغ عنها. فالمشرع لم يعد ينظر إلى مكافحة الفساد باعتبارها مسؤولية أجهزة الرقابة والقضاء وحدها، وإنما اعتبر أن التصدي لهذه الظاهرة يقتضي إشراك جميع الأشخاص الذين يمكنهم المساهمة في الكشف عنها ومنع استمرارها..[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد

يعتبر التبليغ عن جرائم الفساد واجبا قانونيا وأخلاقيا في آن واحد، لما له من دور أساسي في حماية المال العام وضمان نزاهة الإدارة العمومية وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة داخل مؤسسات الدولة. فالتبليغ لا يقتصر على كونه إجراءً قانونيا يرمي إلى تحريك الدعوى العمومية، بل يعد كذلك وسيلة وقائية فعالة تساعد على الكشف المبكر عن الممارسات غير المشروعة والحد من انتشارها داخل الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة. ولذلك حرص المشرع الجزائري على فرض عقوبات جزائية على كل من يمتنع عن أداء هذا الواجب رغم علمه بوقوع الجريمة، انطلاقا من اقتناعه بأن مكافحة الفساد لا تتحقق فقط من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الأصلية، وإنما تقتضي أيضا محاربة السلوكات السلبية التي تساعد على استمرار الفساد والتستر عليه.

ويظهر من خلال هذا التوجه أن المشرع لم يعد ينظر إلى السكوت عن جرائم الفساد باعتباره مجرد موقف سلبي محايد، بل اعتبره سلوكا من شأنه أن يعرقل جهود الدولة في مكافحة الفساد وحماية المال العام. فالامتناع عن التبليغ قد يؤدي إلى تمكين الجناة من إخفاء الأدلة أو التصرف في الأموال محل الجريمة أو مواصلة استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو ما يجعل هذا السلوك يشكل خطرا حقيقيا على الإدارة والاقتصاد الوطني. ومن ثم فإن العقاب على الامتناع عن التبليغ يهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان فعالية أجهزة الرقابة والتحقيق في الكشف عن الجرائم المالية والإدارية..[2]

أولا: العقوبة المقررة

وقد نصت المادة 47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها خمسون ألف دينار جزائري، ويلاحظ أن المشرع شدد العقوبة نسبيا بالنظر إلى طبيعة السلوك

[1] بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص14

[2] ميلود سنوسي نريمان، مرجع سابق، ص41

المرتكب، رغم أن الممتنع عن التبليغ لا يشارك بصورة مباشرة في ارتكاب الجريمة الأصلية. غير أن خطورة فعله تكمن في مساهمته غير المباشرة في تمكين مرتكبي جرائم الفساد من الإفلات من العقاب، وفي تعطيل تدخل السلطات المختصة للكشف عن الجريمة في الوقت المناسب.

ثانيا: الهدف من العقوبة

وتعكس هذه العقوبة رغبة المشرع في تحقيق الردع العام والخاص في آن واحد. فالردع العام يتمثل في توجيه رسالة إلى جميع الموظفين والأشخاص المطلعين على جرائم الفساد مفادها أن السكوت عن هذه الجرائم لن يبقى دون عقاب، وأن القانون يفرض عليهم واجبا إيجابيا بالتعاون مع السلطات المختصة. أما الردع الخاص فيستهدف منع الشخص الممتنع نفسه من العودة إلى هذا السلوك مستقبلا، من خلال تحميله المسؤولية الجزائية عن إخلاله بالواجب القانوني المفروض عليه..[1]

كما تهدف العقوبة إلى تشجيع ثقافة الإبلاغ داخل المؤسسات والإدارات العمومية، لأن العديد من جرائم الفساد تبقى خفية لفترات طويلة بسبب الصمت والخوف والتواطؤ الإداري، خاصة عندما يكون مرتكبو الجرائم من أصحاب النفوذ أو المناصب العليا. فالموظفون في بعض الأحيان يترددون في التبليغ خوفا من الانتقام الإداري أو المهني، أو بسبب العلاقات الشخصية والمصلحية داخل المؤسسة، وهو ما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. ولذلك تدخل المشرع لفرض جزاء قانوني على الامتناع عن التبليغ بهدف دفع الأشخاص المطلعين على وقائع الفساد إلى التعاون مع أجهزة الرقابة والقضاء وعدم التستر على الجرائم المالية والإدارية.

ويكتسي نظام التبليغ أهمية خاصة في مجال مكافحة الفساد بالنظر إلى الطبيعة الخفية والمعقدة لهذه الجرائم، إذ غالبا ما ترتكب في إطار من السرية واستغلال الوظيفة والنفوذ، مما يجعل اكتشافها صعبا دون مساهمة الأشخاص الموجودين داخل المؤسسات والإدارات. فالكثير من جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية ومنح الامتيازات غير المشروعة لا يمكن كشفها إلا من خلال المعلومات التي يقدمها الموظفون أو الأعوان الذين يطلعون بحكم وظائفهم على الوثائق والمعاملات المالية والإدارية المشبوهة. ولهذا فإن المشرع اعتبر الامتناع عن التبليغ سلوكا خطيرا لأنه يحرم السلطات المختصة من مصدر أساسي للمعلومات المتعلقة بجرائم الفساد..[2]

ويظهر من خلال هذا النص أيضا أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية وقائية تقوم على إشراك الموظفين والمجتمع في مكافحة الفساد، وذلك انسجاما مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تقوم على المقاربة التشاركية في مواجهة الجريمة. فمكافحة الفساد لم تعد مسؤولية أجهزة الرقابة والقضاء وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية جماعية تتطلب تعاون جميع الفاعلين داخل المجتمع، خاصة الأشخاص الذين تسمح لهم وظائفهم بالاطلاع على الوقائع الإجرامية. ولذلك فإن المشرع من خلال تجريم

[1] بن عشي حسين، مرجع سابق، ص 303

[2] المرجع نفسه، ص304.

الامتناع عن التبليغ حاول خلق نوع من الشراكة بين المواطن والإدارة وأجهزة العدالة بهدف تعزيز فعالية مكافحة الفساد.

كما ينسجم هذا التوجه مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أكدت على أهمية تشجيع التبليغ وحماية المبلغين باعتبارهم من أهم الوسائل القانونية لكشف جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها. فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن أفعال الفساد، وتوفير الحماية القانونية للمبلغين من مختلف أشكال الانتقام أو التمييز أو الضغوط المهنية. ويعكس القانون الجزائري هذا التوجه من خلال تبنيه لنظام التبليغ وتجريم الامتناع عنه باعتباره وسيلة لتعزيز فعالية مكافحة الفساد..[1]

كما أن العقوبة المقررة تهدف إلى ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العمومية والخاصة، لأن السكوت عن الفساد يؤدي إلى انتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وهو ما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. فكلما انتشرت ظاهرة التستر على الجرائم المالية والإدارية، تراجعت فعالية الإدارة العمومية وضعفت ثقة الأفراد في مبدأ المساواة أمام القانون. ولذلك فإن المشرع لم يكتفِ بتجريم أفعال الفساد ذاتها، وإنما وسّع نطاق الحماية الجنائية ليشمل أيضا الأفعال السلبية التي تسهم في استمرار هذه الجرائم وإخفائها.

ومن جهة أخرى، يرى جانب من الفقه أن تجريم الامتناع عن التبليغ يجسد تحولا في مفهوم المسؤولية الجنائية، حيث لم يعد القانون الجنائي يقتصر على معاقبة الأفعال الإيجابية الضارة بالمجتمع، وإنما أصبح يعاقب أيضا على بعض صور الامتناع التي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة. فالسكوت في بعض الحالات قد يكون بنفس خطورة الفعل الإيجابي، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم تمس الاقتصاد الوطني أو نزاهة الإدارة العمومية. ولهذا فإن المشرع اعتبر أن الشخص الذي يعلم بوقوع جريمة فساد ثم يلتزم الصمت يساهم بصورة غير مباشرة في استمرار النشاط الإجرامي وإفلات مرتكبيه من العقاب.

كما يلاحظ أن العقوبة المقررة في المادة 47 تحمل بعدا أخلاقيا إلى جانب بعدها القانوني، لأنها تهدف إلى تكريس قيم المواطنة والنزاهة والمسؤولية داخل المجتمع. فالموظف أو الشخص المطلع على وقائع الفساد لا يفترض فيه أن يكون مجرد منفذ للمهام الإدارية، وإنما يفترض فيه أيضا أن يساهم في حماية المال العام واحترام مبادئ الشفافية والمشروعية. ومن ثم فإن الامتناع عن التبليغ لا يمثل فقط مخالفة قانونية، بل يعد إخلالا بواجب أخلاقي ومهني يرتبط بثقة المجتمع في الموظف العمومي وفي المؤسسات العامة بصفة عامة..[2]

[1] بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص18

[2] ميلود سنوسي نريمان، مرجع سابق، ص48

خلاصة

يتضح من خلال دراسة الفصل الأول أن المشرع الجزائري قد تبنى توجها واضحا نحو تكريس واجب التبليغ باعتباره آلية أساسية للمساهمة في مكافحة الجريمة وحماية النظام العام، حيث لم يعد دور الفرد يقتصر على الامتناع عن ارتكاب الجريمة، بل امتد ليشمل الالتزام الإيجابي بالإبلاغ عن الجرائم التي يصل إلى علمه وقوعها أو الشروع فيها. وقد تجسد هذا التوجه من خلال النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، التي جرمت الامتناع عن التبليغ متى تعلق الأمر بجرائم معينة تستوجب تدخل السلطات المختصة.

كما أظهرت الدراسة أن جريمة الإخلال بواجب التبليغ تقوم على أركان قانونية محددة، تتمثل أساسا في الركن المادي القائم على الامتناع عن الإبلاغ رغم العلم بالجريمة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة. وقد حرص المشرع على تضييق نطاق التجريم من خلال اشتراط العلم اليقيني بالجريمة وضرورة إمكانية الإبلاغ، بما يضمن عدم التوسع في المساءلة الجزائية بصورة تمس الحريات الفردية.

ومن جهة أخرى، بينت الدراسة أن القوانين الخاصة قد وسعت من نطاق الالتزام بالتبليغ بالنظر إلى خطورة بعض الجرائم الحديثة، كجرائم تهريب المهاجرين وجرائم عصابات الأحياء وجرائم الفساد، حيث أقر المشرع التزامات أكثر صرامة وأحيانا استثنى حتى السر المهني من واجب الكتمان، الأمر الذي يعكس توجه السياسة الجنائية الجزائرية نحو تعزيز التعاون المجتمعي لمواجهة الجرائم المنظمة والخطيرة.

الفصل الثاني:

وسائل تشجيع التبليغ عن الجرائم في القانون الجزائري

الفصل الثاني: وسائل تشجيع التبليغ عن الجرائم في القانون الجزائري

لا يوجد في النظام القانوني الجزائري حتى تاريخ دراسة هذا الموضوع قانون مستقل يتضمن حماية المبلغين، رغم ما قد يتعرض له هؤلاء، ولاسيما في حالة الجرائم المنظمة ومنها الجرائم المنظمة جرائم الفساد، وبالرغم من أن إصدار هذا القانون يشكل التزاماً دولياً وضرورة وطنية في آن واحد، الا ان المشرع الجزائري نص على بعض الحماية الموضوعية من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون عصابات الاحياء وقانون الفساد كما اقر اجراءات خاصة بحماية المبلغين في قانون الاجراءات المعدل بموجب الامر 25-14 وكذا القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وسنخصص هذا المقام لبيان أوجه التزام الجزائر دولياً بتطبيق نظام حماية الشهود، ثم نتحدث في مقام لاحق عن أوجه الحماية القانونية للمبلغ في التشريع الوطني بالمقاربة مع النصوص الدولية والاقليمية ومصادر الالتزام الدولي بحماية المبلغين متعددة فمن ناحية أولى، و بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإضافة للبروتوكولات المكملة للاتفاقية و من بينها بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 مؤرخ في 2003/11/09 ، و برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، أصبحت مصر ملتزمة بأحكام الاتفاقية واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

وعليه سوف نتطرق في المبحث الاول الى وسائل تشجيع المبلغين في القانون الجزائري ، ثم حماية المبلغين في القانون 25-14 في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور تشجيع المبلغين في القانون الجزائري

يُعدّ تشجيع الأفراد على التبليغ عن الجرائم من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، لما يؤدي إليه التبليغ من كشف للجرائم وتسهيل ملاحقة مرتكبيها والحد من آثارها على المجتمع. وإدراكًا من المشرّع الجزائري لأهمية دور المبلّغين في دعم عمل أجهزة العدالة، فقد أقرّ مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى حمايتهم وتحفيزهم على أداء هذا الواجب، سواء من خلال تجريم كل أشكال الاعتداء أو الانتقام التي قد يتعرضون لها بسبب التبليغ، أو عبر وضع أحكام عقابية وتحفيزات مالية تشجع على الإبلاغ عن بعض الجرائم الخطيرة، لاسيما جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية[1]، وعليه، يقتضي هذا المبحث دراسة وسائل تشجيع المبلّغين في القانون الجزائري، وذلك من خلال بيان الحماية الجزائية المقررة لهم، ثم التطرق إلى مختلف صور التحفيز القانوني والمالي المرتبطة بواجب التبليغ.

المطلب الأول: تشجيع المبلغين من خلال تجريم الاعتداء عليه

إنّ فعالية سياسة التبليغ عن الجرائم لا تتحقق إلا بتوفير حماية قانونية حقيقية للمبلّغين ضد مختلف أشكال الاعتداء أو الانتقام التي قد يتعرضون لها بسبب تعاونهم مع السلطات المختصة، لذلك حرص المشرّع الجزائري على إقرار حماية موضوعية للمبلّغين في بعض الجرائم الخطيرة التي تتسم بالحساسية والتنظيم، على غرار جرائم عصابات الأحياء وجرائم الفساد، وقد تجسدت هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف المبلّغين أو تمس سلامتهم الجسدية والمعنوية أو مصالحهم المهنية والاجتماعية، بما يضمن تشجيع الأفراد على الإبلاغ دون خوف أو تردد[2]، وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مظاهر الحماية الموضوعية المقررة للمبلّغ في جرائم عصابات الأحياء، ثم بيان الحماية التي خصّ بها المشرّع المبلّغ عن جرائم الفساد.

الفرع الاول: الحماية الموضوعية للمبلغ في جرائم عصابات الاحياء

إلى جانب تجريم الأفعال المرتبطة بعصابات الأحياء، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لحماية الأشخاص الذين يساهمون في كشف هذه الجرائم أو يتعرضون لآثارها، وذلك من خلال توفير حماية جزائية ضد كل أشكال الانتقام أو الترهيب أو التهديد. فنجاح السياسة الجنائية في مكافحة عصابات الأحياء يرتبط بدرجة كبيرة بمدى توفير الثقة والأمان للضحايا والشهود والمبلغين، وهو ما كرسته المادة 28 من الأمر 20-03 من خلال تقرير عقوبات مشددة ضد كل من يحاول التأثير عليهم أو الاعتداء عليهم.

---

[1] كمال محمود العساف، **الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد**، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 1 و2.

[2] لوكال مريم، **الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة** حوليات جامعة الجزائر ،1 العدد 31 الجز الثاني، ص 113.

أولا: صور الحماية المقررة للضحايا والشهود والمبلغين

جاءت المادة 28 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها لتكريس حماية جزائية خاصة لفئات تعد من الركائز الأساسية في مكافحة هذا النوع من الإجرام، ويتعلق الأمر بالضحايا والشهود والمبلغين، إضافة إلى أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. وقد جرم المشرع كل أشكال الانتقام أو الترهيب أو التهديد الموجهة ضد هذه الفئات، مهما كانت الوسيلة أو الكيفية المستعملة، وذلك إدراكا منه لخطورة الضغوط التي تمارسها عصابات الأحياء من أجل إسكات الضحايا ومنع الشهود من التعاون مع أجهزة العدالة.[1]

وتبرز أهمية هذه الحماية في كون جرائم عصابات الأحياء تتميز بطابعها العنيف واعتمادها على نشر الخوف والرعب داخل المجتمع، حيث تلجأ هذه العصابات في كثير من الأحيان إلى ممارسة التهديد والاعتداء ضد كل من يحاول التبليغ عن جرائمها أو الإدلاء بشهادته أمام الجهات القضائية. لذلك تدخل المشرع الجزائري لتوفير حماية قانونية خاصة تضمن سلامة هؤلاء الأشخاص وتحفزهم على التعاون مع السلطات المختصة دون خوف من الانتقام أو الأذى.[2]

ويستفاد من نص المادة 28 أن الحماية الجزائية المقررة لا تقتصر فقط على الضحية أو الشاهد أو المبلغ بصفته الشخصية، وإنما تمتد كذلك إلى أفراد عائلته وكل الأشخاص المرتبطين به ارتباطا وثيقا، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توسيع دائرة الحماية لمواجهة الأساليب التي تعتمدها العصابات الإجرامية للضغط على الأفراد بصورة غير مباشرة من خلال تهديد أقاربهم أو المقربين منهم. ويعد هذا التوسع التشريعي أمرا ضروريا بالنظر إلى الطبيعة المنظمة لهذه العصابات واعتمادها على التخويف الجماعي كوسيلة لفرض النفوذ داخل الأحياء.[3]

وتتخذ الأفعال المجرمة بموجب هذه المادة صورا متعددة، فقد تكون في شكل تهديدات مباشرة بالاعتداء أو القتل، كما قد تتمثل في اعتداءات مادية أو أعمال عنف تستهدف الضحية أو الشاهد أو أحد أفراد أسرته، وقد تأخذ أيضا صورة ضغوط نفسية أو ممارسات ترهيبية ترمي إلى منعه من التبليغ أو دفعه إلى التراجع عن أقواله أمام الجهات القضائية. ولا يشترط أن تتحقق نتيجة فعلية من هذه الأفعال، بل يكفي صدور سلوك من شأنه بث الخوف أو التأثير على إرادة الشخص المشمول بالحماية.[4]

كما أن استعمال المشرع لعبارة "بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال" يدل على إرادته الواضحة في توسيع نطاق التجريم وعدم حصر وسائل التهديد أو الانتقام في صور محددة، وذلك حتى يشمل النص مختلف الوسائل التقليدية أو الحديثة المستعملة في الترهيب، سواء تمت بصورة مباشرة أو

---

[1] عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

[2] فليح كمال، مرجع سابق، ص 492.

[3] حتو عربية، مرجع سابق، ص 78.

[4] حامي جميلة، دلهوم نجوى، مرجع سابق، ص 96.

عبر وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة أو من خلال أشخاص آخرين. ويظهر من ذلك أن المشرع حاول سد كل الثغرات التي قد تستغلها العصابات للإفلات من العقاب أو التأثير على سير العدالة.[1]

ومن جهة أخرى، تهدف هذه الحماية إلى تعزيز ثقة المواطنين في أجهزة العدالة وتشجيعهم على الإبلاغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة، لأن فعالية السياسة الجنائية في مكافحة عصابات الأحياء ترتبط بدرجة كبيرة بمدى شعور الأفراد بالأمن القانوني والقضائي. فكلما شعر الضحايا والشهود بوجود حماية حقيقية من الانتقام، ازداد استعدادهم للتعاون مع السلطات المختصة، وهو ما يساهم في كشف الجرائم وتفكيك الشبكات الإجرامية بصورة أكثر فعالية.[2]

ثانيا: الطبيعة الردعية للعقوبة وأثرها في مكافحة العصابات

يعتمد المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون العقوبات على ثنائية الردع الخاص والردع العام كآلية لتحقيق الزجر الجنائي، فالردع الخاص يهدف إلى إعادة تأهيل سلوك الجاني المعتدي على الضحايا أو الشهود، وذلك من خلال توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، مما يخلق لديه رادعاً شخصياً يمنعه من تكرار الفعل. أما الردع العام فيتجاوز الجاني إلى سائر أفراد المجتمع، وخصوصاً عناصر العصابات، حيث تُشكّل الغرامة المالية المرتفعة (100.000 إلى 500.000 دج) إلى جانب عقوبة الحبس رسالة مفادها أن مساس الشهود أو الضحايا ليس مجرد وسيلة دفاعية عن الجريمة الأصلية، بل هو جريمة قائمة بذاتها تستوجب عقاباً مستقلاً وشديداً.[3]

تعتمد عصابات الأحياء في الجزائر على خلق مناخ من الإرهاب النفسي والاجتماعي، يهدف إلى إسكات الضحايا وتحويلهم إلى أدوات صامتة، وهنا تبرز فعالية المادة 28، حيث تعمل عقوباتها المشددة على كسر هذا المنطق من جذوره. فكلما شعر المواطن العادي بأن القانون يوفر له حماية فعالة وملموسة، تحول خوفه من العصابة إلى ثقة في مؤسسات الدولة، وعلى المستوى العملي، فإن تهديد شاهد معين سيكلف أفراد العصابة عقوبة سجنية ومالية عالية، مما يدفع قادة العصابات إلى إعادة حساباتهم، لأن استراتيجية الترهيب تصبح مكلفة أكثر من كونها مفيدة. وبالتالي، فإن الردع هنا يعيد توزيع القوة النفسية لصالح الدولة والمجتمع.[4]

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم أفعال العصابات الأساسية، بل توسع إلى حماية كل من يساهم في كشف الجريمة. فالمادة 28 تغطي بوضوح ثلاث فئات هي: الضحية الأصلية للجريمة، والشاهد الذي يملك معلومات جوهرية، والمُبلّغ الذي يبادر بإخطار السلطات. وهذا التوسع يُعد تطوراً نوعياً في السياسة الجنائية الحديثة، لأنه يحوّل العدالة من كونها أداة ردة فعل إلى منظومة استباقية. فبدلاً من انتظار وقوع

---

[1] وليد طواهرية وسامي شنيشن، مرجع سابق، ص 71.

[2] عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 103.

[3] فليح كمال، مرجع سابق، ص 494 .

[4] عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 104 .

الضرر على مرفق العدالة، يقوم القانون بحماية البنية التحتية للعدالة نفسها، أي حماية الأشخاص الذين بدونهم لا يمكن إثبات أي جريمة ضد العصابات. وبهذا المعنى، تصبح المادة 28 ركيزة أساسية في استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة.[1]

رغم قوة النص القانوني، إلا أن الطبيعة الردعية للعقوبة تظل رهينة بعدة عوامل تطبيقية. أولاً، تعتمد فعالية الردع على مدى جدية المحاكم في تنفيذ العقوبات، فإن كانت الأحكام الصادرة غالباً ما تكون مخففة أو موقوفة التنفيذ، فإن الرسالة الردعية تتبدد تماماً. ثانياً، تفتقر التشريعات الجزائرية حالياً إلى نظام متكامل لحماية الشهود (كتغيير الهوية أو الإقامة المحمية)، مما يجعل الردع الزجري غير كافٍ بمفرده. فالشاهد الذي يعلم أنه قد يتعرض للانتقام بعد خروجه من قاعة المحكمة، لن تشجعه مجرد عقوبة قد تطبق أو لا تطبق. ثالثاً، هناك فجوة توعوية كبيرة، حيث أن أغلب المواطنين لا يعرفون أصلاً بوجود المادة 28، مما يحول دون الاستفادة من الحماية التي تمنحها.[2]

لكي تتحقق الأهداف المرجوة من المادة 28 بشكل كامل، أقترح كباحث قانوني ثلاث توصيات جوهرية. أولاً، ضرورة إصدار تعليمات وزارية للقضاة بتشديد العقوبات في جرائم المساس بالشهود والمبلغين، وعدم اللجوء إلى التخفيف إلا في حالات استثنائية. ثانياً، العمل على استحداث نظام قانوني لحماية الشهود والضحايا، يمكن أن يكون تحت إشراف النيابة العامة، يضمن لهم الأمان المادي والمعنوي قبل وأثناء وبعد المحاكمة. ثالثاً، إطلاق حملات توعوية واسعة النطاق عبر الإعلام والمؤسسات التربوية والأمنية، لتعريف المواطنين بحقوقهم بموجب المادة 28، وكيفية التبليغ عن أي تهديد أو اعتداء[3]، بهذه الإجراءات التكاملية، يمكن تحويل المادة 28 من مجرد نص قانوني إلى أداة فعالة في تفكيك عصابات الأحياء وإرساء سيادة القانون.

الفرع الثاني: الحماية الموضوعية للمبلغ عن جرائم الفساد

يُعدّ المبلّغون عن جرائم الفساد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في كشف الممارسات غير المشروعة داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، لذلك حرص المشرّع الجزائري على توفير حماية قانونية خاصة لهم، باعتبارهم غالبًا ما يتعرضون للضغوط والتهديدات والترهيب من قبل الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد، خاصة إذا كانوا يشغلون مناصب نافذة أو يتمتعون بسلطة إدارية أو مالية. فالتبليغ عن جرائم الفساد يتطلب شجاعة كبيرة من المبلّغ، لأنه قد يعرّض نفسه وأفراد عائلته لمخاطر متعددة، كالتشهير أو الانتقام أو الاعتداء المعنوي والمادي، الأمر الذي دفع المشرّع إلى وضع آليات

[1] حتو عربية، مرجع سابق، ص 80 .

[2] حامي جميلة، دلهوم نجوى، مرجع سابق، ص 99 .

[3] وليد طواهرية وسامي شنيشن، مرجع سابق، 2023، ص 74 .

ردعية صارمة من شأنها تعزيز الثقة لدى الأشخاص المقبلين على التبليغ، وتشجيعهم على التعاون مع السلطات المختصة دون خوف أو تردد[1].

أولا: تجريم الاعتداء على المبلّغين

أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لحماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا، وذلك بموجب المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جرّم كل أشكال الاعتداء أو التهديد أو الإهانة أو الترهيب التي قد تطال هؤلاء الأشخاص أو أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المرتبطين بهم. ويُفهم من هذا النص أن الحماية التي أقرها المشرّع ليست مقتصرة على الحماية الجسدية فقط، بل تمتد أيضًا إلى الحماية النفسية والمعنوية والاجتماعية، لأن مجرد تعرّض المبلّغ للضغط أو التخويف قد يدفعه إلى التراجع عن الإدلاء بالمعلومات أو الامتناع عن التعاون مع العدالة[2].

وتظهر أهمية هذه الحماية في كون جرائم الفساد غالبًا ما ترتكب في إطار من السرية والتستر، مما يجعل الوصول إلى الحقيقة مرتبطًا بدرجة كبيرة بالمعلومات التي يقدمها المبلّغون والشهود. لذلك فإن المساس بهم أو التأثير عليهم يشكل عرقلة مباشرة لسير العدالة ويؤثر على فعالية أجهزة مكافحة الفساد. ولهذا السبب فرض المشرّع عقوبات على كل من يتعرض للمبلّغ بأي شكل من الأشكال، سواء كان الاعتداء لفظيًا كالإهانة والسب والتشهير، أو ماديًا كالتهديد والاعتداء الجسدي، أو حتى معنويًا من خلال ممارسة الضغوط المهنية أو الاجتماعية عليه[3].

كما أن القاضي يلعب دورًا أساسيًا في ضمان هذه الحماية، إذ يقع على عاتقه الحفاظ على كرامة المبلّغين والشهود داخل الجلسات القضائية، ومنع أي تصرف من شأنه التأثير على سلامتهم أو التقليل من مصداقيتهم، مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من يحاول المساس بهم. ويُعتبر ذلك تجسيدًا لمبدأ حماية المتعاونين مع العدالة، الذي أصبح من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة[4].

ثانيا: التشديد بسبب المهنة أو الوظيفة

لم يكتفِ المشرّع الجزائري بتوفير الحماية للمبلّغين، بل شدّد العقوبات على بعض الأشخاص الذين يمتنعون عن التبليغ عن جرائم الفساد رغم علمهم بها بحكم وظائفهم أو مهنتهم، وذلك بالنظر إلى

---

[1] [1] بومعزة احمد نبيلة، **الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 02، 2019، ص 84

[2] طهراوي الزبير، **حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في التشريع الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، أكتوبر، 2022، ص 268

[3] عراب ثاني نجية، **الحماية الخاصة لإجراءات الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد05، العدد01، 2020، ص 110.

[4] حاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 266

خطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم. فقد نصت المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص يعلم، بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، بوقوع جريمة من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت المناسب، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].

ويستشف من هذا النص أن المشرّع اعتبر عدم التبليغ صورة من صور الإخلال بالواجب المهني، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين تفرض عليهم وظائفهم المحافظة على المال العام واحترام القانون. فالموظف العمومي أو المسؤول الإداري بحكم منصبه يكون أكثر قدرة على اكتشاف جرائم الفساد أو ملاحظتها، وبالتالي فإن سكوته عنها يعد نوعًا من التستر أو التواطؤ غير المباشر مع مرتكبيها، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبة في حقه[2].

كما تتجلى سياسة التشديد بصورة أوضح في المادة 48 من نفس القانون، حيث رفع المشرّع العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ارتكبت بعض جرائم الفساد من طرف أشخاص يشغلون مناصب حساسة، كالقضاة، والموظفين السامين في الدولة، والأشخاص المعينين بموجب مرسوم رئاسي، وضباط الشرطة القضائية، والضباط العموميين، وأمناء الضبط. ويعود سبب هذا التشديد إلى خطورة المناصب التي يشغلها هؤلاء، باعتبارهم يمثلون السلطة العامة ويسهرون على تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، لذلك فإن تورطهم في جرائم الفساد أو التستر عليها يمس بصورة مباشرة بهيبة الدولة وثقة المواطنين في مؤسساتها[3].

إضافة إلى ذلك، فإن المشرّع من خلال هذا التشديد يسعى إلى تحقيق الردع العام والخاص، فالردع العام يتمثل في تخويف باقي الموظفين والمسؤولين من استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية، أما الردع الخاص فيهدف إلى منع الجاني نفسه من العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلًا. كما يعكس هذا التشديد توجه الدولة نحو ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، خاصة في ظل تزايد الاهتمام الدولي والوطني بمكافحة الفساد وتعزيز آليات الحوكمة الرشيدة.

المطلب الثاني : تحفيز التبليغ عن الجرائم من خلال الاحكام العقابية والتحفيزات المالية.

سعيًا منه إلى تعزيز فعالية السياسة الجنائية وتشجيع التعاون مع السلطات المختصة، اعتمد المشرّع الجزائري مجموعة من الآليات التحفيزية التي تهدف إلى دفع الأفراد نحو التبليغ عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها. ولم تقتصر هذه الآليات على توفير الحماية القانونية للمبلّغين، بل امتدت إلى منح بعض الامتيازات ذات الطابع العقابي أو المالي، حيث اعتُبر التبليغ في بعض الجرائم سببًا لتخفيف

[1] عراب ثاني نجية، مرجع سابق، ص 111.

[2] بومعزة احمد نبيلة، مرجع سابق، ص 85

[3] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 266

العقوبة أو الإعفاء منها متى ساهم في منع الجريمة أو كشف مرتكبيها[1]، كما أقرّ المشرّع في بعض الحالات تحفيزات مالية لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم التي تمس النظام العام أو الاقتصاد الوطني، وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال بيان أثر التبليغ في التخفيف أو الإعفاء من العقوبة، ثم دراسة التحفيزات المالية المقررة للإبلاغ عن الجرائم.

الفرع الأول :اعتبار التبليغ عن الجريمة سببًا لتخفيف أو الإعفاء من العقوبة

يُعدّ التخفيف أو الإعفاء من العقوبة من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتحفيز الأفراد على التبليغ عن الجرائم والتعاون مع السلطات المختصة، لما لذلك من دور فعّال في كشف النشاط الإجرامي والحد من آثاره. فالمشرّع، تحقيقًا لاعتبارات المصلحة العامة، قد يمنح الجاني أو المساهم في الجريمة امتيازًا عقابيًا إذا بادر إلى الإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها أو ساهم في تحديد هوية الفاعلين وضبطهم، خاصة في الجرائم التي تتسم بالخطورة أو التنظيم وصعوبة الإثبات. وقد تجلّى هذا التوجه في عدة نصوص قانونية، لاسيما في جرائم تهريب المهاجرين وجرائم التزوير وجرائم الفساد، حيث ربط المشرّع بين المبادرة بالتبليغ والاستفادة من ظروف التخفيف أو الإعفاء من العقوبة، بهدف تشجيع الكشف المبكر عن هذه الجرائم وتعزيز فعالية العدالة الجنائية.

اولا: التخفيف والاعفاء من العقوبة في جريمة التهريب المهاجرين

من خلال المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع الجزائري اقر نظام الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين، وذلك على النحو الآتي:

1. الإعفاء من العقوبة عند التبليغ قبل تنفيذ الجريمة: أقرّ المشرّع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 36 نظام الإعفاء من العقوبة لفائدة الشخص الذي يبادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو حتى قبل الشروع فيها. ويُعد هذا الحكم صورة من صور السياسة الجنائية الوقائية التي تهدف إلى تشجيع الجناة أو المشاركين على العدول عن النشاط الإجرامي والتعاون مع السلطات المختصة من أجل منع وقوع الجريمة قبل تحقق نتائجها الخطيرة[2].

ويشترط للاستفادة من هذا الإعفاء أن يكون التبليغ سابقًا لمرحلة التنفيذ أو الشروع، أي في مرحلة التحضير أو الاتفاق الجنائي، لأن الغاية الأساسية من النص تتمثل في إحباط المشروع الإجرامي وحماية النظام العام وأمن الدولة والأفراد من أخطار شبكات تهريب المهاجرين. كما يفهم من النص أن الإبلاغ يجب أن يكون جديًا وفعالًا، بحيث يمكّن السلطات من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة.

---

[1] بن كروم محمد، **دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فعاليتها في القانون الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسي، المجلد04، العدد01، 2018، ص 451.

[2] عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 8، 2013، ص 10 وما بعدها.

ويكرّس هذا الاتجاه مبدأ تشجيع التعاون مع العدالة، خاصة وأن جرائم تهريب المهاجرين غالبًا ما ترتكب في إطار جماعات إجرامية منظمة يصعب كشفها بالوسائل التقليدية، لذلك يلجأ المشرّع إلى الحوافز القانونية لتفكيك هذه الشبكات الإجرامية من الداخل. وقد تأثر المشرّع الجزائري في ذلك بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى رأسها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000[1] .

2. تخفيض العقوبة عند التبليغ اللاحق للجريمة: إلى جانب الإعفاء الكلي، نصّت المادة 303 مكرر 36 على إمكانية تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو بعد الشروع فيها، ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية. كما يستفيد الجاني من هذا التخفيض حتى بعد تحريك الدعوى العمومية إذا ساهم في توقيف الفاعل الأصلي أو الشركاء المشاركين في الجريمة[2].

ويستشف من هذا النص أن المشرّع لم يكتفِ بتشجيع الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، بل امتدّ هدفه إلى تسهيل كشف الشبكات الإجرامية وتفكيكها بعد ارتكاب الجريمة، من خلال تحفيز أحد المشاركين على التعاون مع السلطات القضائية والأمنية. ويُعد هذا الأسلوب من أهم الآليات الحديثة في مكافحة الجرائم المنظمة، لأن هذه الجرائم تتميز بالتخطيط والسرية وصعوبة الإثبات.

كما يتضح أن المشرّع ميّز بين مرحلتين:

- مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث يكون أثر التبليغ أكثر فعالية في كشف الجريمة؛
- ومرحلة ما بعد تحريك الدعوى، حيث اشترط أن يؤدي التعاون إلى توقيف الفاعلين أو الشركاء حتى يستفيد المبلّغ من تخفيض العقوبة .

ويظهر من خلال ذلك أن المشرّع ربط الاستفادة من الامتياز الجزائي بمدى فعالية المعلومات المقدمة للسلطات، وهو ما يعكس الطابع النفعي للسياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جرائم التهريب والهجرة غير الشرعية[3] .

ثانيا: التخفيف والاعفاء من العقوبة في جريمة التزوير

يُعدّ نظام الأعذار القانونية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجرائم الخطيرة، إذ يقوم على تشجيع الجناة أو المساهمين في النشاط الإجرامي على التعاون مع السلطات العمومية قصد الكشف عن الجرائم أو منع وقوعها أو تسهيل ضبط مرتكبيها.

---

[1] وردة شرف الدين، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 8، 2013، ص 88.

[2] حافظ بن زلاط، **أركان جريمة تهريب المهاجرين – دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الميزان، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص 202.

[3] بسعود حليمة، **جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، ص 104.

وفي هذا الإطار، نصّت المادة 75 من القانون رقم 24-02[1] المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على استفادة مرتكب الجريمة أو المساهم فيها من الأعذار المعفية من العقوبة متى بادر قبل أي متابعة قضائية إلى إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة أو كشف هوية مرتكبيها أو المساهمة في القبض عليهم أو تمكين السلطات من حجز محل الجريمة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في تعزيز فعالية مكافحة جرائم التزوير باعتبارها من الجرائم الماسة بالثقة العامة والاستقرار القانوني للدولة .

1. الإعفاء من العقوبة بسبب التبليغ عن الجريمة قبل المتابعة القضائية: كرّست المادة 75 من القانون 24-02 مبدأ الإعفاء من العقوبة لكل شخص ارتكب أو ساهم في إحدى جرائم التزوير واستعمال المزور، إذا قام قبل أي متابعة قضائية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة. ويُقصد بالمتابعة القضائية مباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضد الجاني، وبالتالي فإن المبادرة بالتبليغ يجب أن تتم في مرحلة سابقة على تحريك الدعوى حتى يستفيد الفاعل من الإعفاء الكامل[2].

ويهدف المشرّع من خلال هذا الحكم إلى تشجيع العدول الإرادي عن الاستمرار في النشاط الإجرامي، وتحفيز الجناة على التعاون مع السلطات المختصة للكشف المبكر عن الجرائم قبل استفحال آثارها. كما يُعد هذا النظام امتدادًا للسياسة الوقائية الحديثة التي تقوم على إعطاء الأولوية لمنع الجريمة وكشفها بدل الاقتصار على العقاب فقط، خاصة وأن جرائم التزوير أصبحت تتميز بالتعقيد التقني والتطور الإلكتروني، الأمر الذي يجعل اكتشافها بالوسائل التقليدية أكثر صعوبة[3] .

ويُفهم من النص أن الإبلاغ يجب أن يكون جديًا وفعّالًا، أي أن يؤدي فعليًا إلى تمكين السلطات من اكتشاف الجريمة أو منع استمرارها، لأن الغاية من العذر المعفي ليست حماية الجاني وإنما تحقيق المصلحة العامة المرتبطة بحماية الثقة العامة في المحررات والوثائق والنقود والأختام الرسمية.

2. الإعفاء من العقوبة بسبب المساهمة في كشف الجناة أو حجز محل الجريمة: لم يقتصر المشرّع الجزائري في المادة 75 على مجرد التبليغ عن الجريمة، بل وسّع نطاق الاستفادة من العذر المعفي ليشمل كل من ساهم في كشف هوية مرتكبي الجريمة أو القبض عليهم أو مكّن السلطات المختصة من حجز محل الجريمة. ويبرز من خلال هذا التوسّع رغبة المشرّع في تفكيك شبكات التزوير وملاحقة جميع المساهمين فيها، خاصة في ظل الطابع المنظم والعابر للوسائل التقليدية الذي أصبحت تتسم به هذه الجرائم[4].

---

[1] القانون 24-02 المتعلق بالوقاية من التزوير ومكافحته، جريدة رسيمة رقم 15 بتاريخ 01 مارس 2024.

[2] القينعي بن يوسف، **آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 60.

[3] كيلالي عواد، **قراءة في نصوص القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11، العدد 1، 2025، ص 95.

[4] شعباني نوال، **مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون رقم 24-02**، Revue Critique de Droit et Sciences Politiques، المجلد 20، العدد 1، 2025، ص 602

ويُقصد بحجز محل الجريمة ضبط الأدوات أو الأجهزة أو الوثائق أو المحررات أو الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة التزوير، وهو ما يساهم في حماية الأدلة ومنع استعمالها لاحقًا في نشاطات إجرامية أخرى، كما أن اشتراط وقوع هذه المساعدة قبل أي متابعة قضائية يدل على أن المشرّع أراد منح الامتياز القانوني لمن يبادر طوعًا إلى التعاون مع السلطات وليس لمن يقدّم المعلومات تحت ضغط التحقيقات.

ويُعد هذا النظام من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الموازنة بين الردع والتعاون الإجرائي، إذ يسمح للسلطات بالحصول على معلومات دقيقة تساعد على الكشف السريع عن الجرائم وضبط مرتكبيها، مقابل منح الجاني إعفاءً من العقوبة تحقيقًا للمصلحة العامة. وقد أكد الفقه القانوني أن هذا التوجه يُعد من أهم الآليات الإجرائية المستحدثة في قانون مكافحة التزوير الجديد[1] .

ثانيا : الإعفاء وتخفيف العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد

على اعتبارات صعوبة جرائم الفساد واعتبارات صعوبة الوقوف عليها كان البحث والتحقيق والتعقب حول مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا، لهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ... على مجرد تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق إحداث نظام للكشف عن الجريمة، ومن أجل مكافحة الفساد يجب إتباع سياسة التحفيز للكشف عن الجريمة والإبلاغ عنها [2] ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جرائم الفساد عدة صور منها الإعفاء من العقاب أو تخفيفه وهذا بالنسبة للمشاركين في الجريمة و هو ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها [3] بموجب المادة 01/52 من قانون العقوبات[4]، تحت عنوان "الأعذار القانونية " كما يلي: «الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة».

كما نص القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 49 على أنه : « يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات

---

[1] عبد القادر دارم وجلال حدوش، **السياسة الجنائية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2025، ص 44.

[2] هارون نورة. **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص361

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط10، دار هو مه، الجزائر. 2011، ص 94

[4] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 . صادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية أي الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها»، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع نص على نوعين من الأعذار القانونية هما الإعفاء من العقاب وتخفيض العقوبة.

1. الإعفاء من العقوبات محفز للكشف عن جرائم الفساد: وفقا للمادة 49/01 من قانون مكافحة الفساد [1] يعفي من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها، ونظام الإعفاء من العقوبات يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته ومن ثم لا يعفى الجاني من العقاب بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية لانعدام الخطأ الجزائي، كما في حالة الجنون أو الإكراه[2] على ارتكاب الجريمة، وفي ما يلي شروط الإعفاء من العقاب وما يترتب عليه من أثر.

أ. شروط الإعفاء من العقاب: يشترط للاستفادة من العذر المعفي من العقاب عدة شروط محددة تتمثل في ضرورة الإبلاغ عن الجريمة من قبل المساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة أمام الجهات المختصة، وأن يؤدى الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي الجريمة .

أ- أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة تستوجب المادة 01/49 من قانون مكافحة الفساد، أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وبمفهوم المخالفة متى ثبت أن السلطات العامة كانت على علم بأمر وقوعها، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء.[3]

ب- أن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد .

كما استلزم المشرع الجزائري للاستفادة من العذر المعفي من العقاب توافر شرط آخر اضافة الى شرط الابلاغ وهو المساعدة في معرفة المتورطين في ارتكابها من جهة أخري في حين كان يستحسن لو اكتفى بتوافر شرط واحد للاستفادة من العذر المعفي من العقاب إذ في ذلك تفعيل لنظام مكافحة جرائم الفساد[4]

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011 ، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص280

[3] حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 353

[4] هارون نورة، مرجع سابق، ص362

ويجب أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد تفصيليا مطابقا للحقيقة صادقا صادرا من صاحبه، فالأخبار أو الاعتراف المعجل الذي لا يتضمن تفصيلات الجريمة وبيان ظروف ارتكابها لا يفيد السلطات، بل قد يؤدي إلى تضليلها وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقاب للانتفاء علته وهي تقديم خدمة للمجتمع [1]، كما يجب أن يتضمن الإبلاغ عن جرائم الفساد جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، لأن البلاغ الذي لا يتضمن هذه العناصر والظروف لا يعتمد عليه حيث لا يفيد شيئا في إثبات الجريمة، ومنه لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقوبة .

يترتب طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن المعفى عنه.[2]

ت- يجب أن يتم الإبلاغ أمام الجهات المختصة : يقصد بذلك البوح والإخبار عن جرائم الفساد إلى السلطات المختصة التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم، ويشترط أن تكون السلطات المختصة على جهل بوقوع الجريمة، لذلك تنتفى فائدة الأخبار إذا كانت هذه الآخرة قد علمت بوقائع الفساد، ويكون عديم الأثر ومنه لا يستحق الجاني الإعفاء من العقاب[3]، والسلطات المختصة التي لديها صلاحيات اكتشاف جرائم الفساد هم رجال الضبطية القضائية النيابة العامة قضاة التحقيق، كما يجوز الإبلاغ عن الجريمة أمام الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف.[4]

ب. آثار الأعذار المعفية: للعذر المعفي من العقاب طابعا إلزاما حيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت توافره، ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة لان هذه الأخيرة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كما في حالة الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الفعل أو الجنون كموانع المسؤولية[5]، و يعد الإعفاء من العقاب أمر وجوبي مما يعني أن القاضي ليس مدعو الأعمال سلطته التقديرية، بل هو ملزم بذلك متى توافرت شروط الإعفاء.[6]

كما يقتضي الأمر كذلك الاعفاء من العقاب الوظيفي فتتم حماية الأفراد من كافة أشكال الانتقام، أو الضرر، أو التمييز في محل العمل بشكل مرتبط بالإفصاح أو ناجم عنه، ويشمل هذا كل أنواع الضرر بما فيها الفصل والوضع تحت المراقبة والعقوبات الوظيفية الأخرى، والنقل التأديبي؛ والمضايقات المستمرة، وتقليل الواجبات أو خفض ساعات العمل، والحرمان من الترقيات أو التدريب، وفقد المكانة

---

[1] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط02، مصر الإسكندرية، 1989، ص103.

[2] المادة 52/ فقرة 2 من قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 398

[4] هارون نورة، مرجع سابق، ص 366

[5] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 280

[6] هارون نورة، مرجع سابق، ص358

والمميزات والتهديدات بأي من هذه الأفعال.[1]

2. التخفيف من العقاب محفز للكشف عن جرائم الفساد: نص المشرع الجزائري إلى جانب الإعفاء من العقاب على ظرف مخفف لجرائم الفساد وذلك بموجب المادة 02/49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: "... تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها ".[2]

.أ. شروط التخفيف من العقاب: جعل المشرع الجزائري من المساعدة التي يتقدم بها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا معفيا من العقاب في حين إذا كانت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن هذه المساعدة جعل منها ظرفا مخففا العقوبة جرائم الفساد إلى النصف.[3]

تبقى مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة في التخفيف من العقوبة إلى النصف مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا سلم نفسه أو قبض عليه وساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم[4]

ب. أثر التخفيف من العقاب: يستفيد من العذر المخفف من العقاب كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان مساهما أصليا(فاعلا أو محرضا) أو مساهما تبعيا (شريكا)، وهذا متى توافرت شروط ذلك، أما فيما يخص طبيعة التخفيف من العقاب فهو وجوبي حيث أن القاضي ليس مخير ا بين الإعفاء وعدم الإعفاء بل ملزما بذلك، ومن تم يعتبر الإعفاء من العقاب بمثابة فتح باب التوبة الجدية أمام المتهم.[5]

أي أن الأعذار المخففة ملزمة للقاضي متى توافرت عناصرها و تحققت شروطها، يوجب على المحكمة أن تأخذ بها وأن تخفض العقوبة، بالقدر الذي يحدده القانون وإلا كان الحكم معيبا[6]، ويمكن

---

[1] منظمة الشفافية الدولية المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، مرجع سابق، ص08

[2] حسينة شرون، فاطمة قفاف، **النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في الجزائر**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص44

[3] الشواربي عبد الحميد، **الظروف المشددة والمخففة للعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986، ص 66

[4] هارون نورة، مرجع سابق، ص 358

[5] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. ج.2 جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال .. جرائم التزوير . مرجع سابق، ص 73

[6] سعيدة بودية الجوهر، أثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام. تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص 17

القول أن الأعذار المخففة تتميز بجملة من الخصائص أهمها الشرعية بمعني أن المشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار المخففة، مبينا في ذلك شروط كل عذر والوقائع التي يجب توافرها، كما أن الأعذار المخففة تتميز أيضا بخاصية الإلزام فالقاضي ملزم بالتخفيف من العقاب عندما يشير القانون صراحة إلى ذلك بالإضافة إلى خصائصها الأخرى كالتأثير على العقوبة وتميزها بالطابع الاستثنائي الشخصي.[1]

الفرع الثاني: التحفيزات المالية للإبلاغ عن الجرائم

يُجسد نص المادة 35 مكرر 1 المضافة بموجب القانون رقم 25-03[2] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها توجّهًا حديثًا في السياسة الجنائية الجزائرية، يقوم على اعتماد آليات تحفيزية لتشجيع الأفراد على التعاون مع السلطات المختصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات. فبدل الاقتصار على الوسائل الردعية التقليدية، لجأ المشرّع إلى نظام المكافآت والتحفيزات المالية وغير المالية بهدف تسهيل الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها والحد من النشاط الإجرامي المرتبط بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالنظر إلى ما تتميز به هذه الجرائم من تنظيم وسرية وخطورة على الأمن والصحة العامة .

أولاً: التحفيزات المالية كآلية لتشجيع الإبلاغ عن جرائم المخدرات

أجاز المشرّع الجزائري بموجب المادة 35 مكرر 1 تقديم تحفيزات مالية للأشخاص الذين يقدّمون معلومات من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو القبض عليهم أو وضع حد للجريمة. ويُقصد بالتحفيز المالي كل مقابل مادي تمنحه السلطات المختصة للشخص المبلّغ تشجيعًا له على التعاون مع أجهزة الأمن والعدالة.

ويعكس هذا التوجه اقتناع المشرّع بأن مكافحة جرائم المخدرات لا يمكن أن تعتمد فقط على أجهزة الضبط القضائي، وإنما تستلزم أيضًا إشراك الأفراد في عملية الكشف عن النشاط الإجرامي، خاصة وأن شبكات الاتجار بالمخدرات غالبًا ما تعمل في إطار تنظيمات سرية عابرة للحدود يصعب اختراقها بالوسائل التقليدية. لذلك يُعدّ نظام التحفيز المالي وسيلة عملية لدفع الأشخاص الذين يمتلكون معلومات إلى التبليغ عنها دون تردد[3] .

كما أن ربط الاستفادة من التحفيز بتحقيق نتيجة فعلية، كالكشف عن الجناة أو القبض عليهم أو إنهاء النشاط الإجرامي، يدل على أن المشرّع اشترط فعالية المعلومات المقدمة وليس مجرد الإبلاغ

---

[1] المادة 01/49 من قانون رقم 06-01

[2] مضافة بالقانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2025والمتمم للقانون قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهامعدل و متمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2023.

[3] رسيوي وهيبة، رويجي حنان، **الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2021، ص 67.

الشكلي. ويبرز من خلال ذلك الطابع النفعي للسياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على تحقيق المصلحة العامة من خلال تشجيع التعاون مع السلطات المختصة[1].

ثانياً: التحفيزات غير المالية ودورها في تعزيز التعاون مع السلطات

إلى جانب التحفيزات المالية، نصّت المادة 35 مكرر 1 على إمكانية منح تحفيزات "أو غيرها"، وهو ما يفيد أن المشرّع لم يحصر وسائل التشجيع في الجانب المالي فقط، وإنما فتح المجال أمام أشكال أخرى من الامتيازات التي يمكن أن تُمنح للمبلّغين وفق ما يحدده التنظيم. وقد تشمل هذه التحفيزات الحماية القانونية أو السرية أو الامتيازات الإجرائية التي تشجع الأفراد على الإدلاء بالمعلومات دون خوف من الانتقام أو الملاحقة[2].

ويُعدّ هذا الاتجاه من أهم مظاهر تحديث السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات، إذ أصبح التعاون المجتمعي عنصرًا أساسيًا في مواجهة هذه الجرائم، خاصة في ظل توسع شبكات الاتجار غير المشروع واستعمالها لوسائل متطورة للإفلات من الرقابة، لذلك فإن توفير ضمانات وتحفيزات للمبلّغين من شأنه تعزيز الثقة بين الأفراد والسلطات العمومية، ورفع فعالية التحريات والتحقيقات الجزائية[3].

كما أن إحالة المشرّع تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم يدل على رغبته في منح السلطة التنفيذية مرونة في ضبط آليات الاستفادة من هذه التحفيزات بما يتلاءم مع طبيعة جرائم المخدرات وتطور أساليب ارتكابها، مع ضمان عدم إساءة استعمال هذا النظام.

---

[1] بلقاسم الزهرة، سعدون نجاة، دوة منى، **آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04/18**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الوادي، 2023، ص 45.

[2] بوزيدي أكرم، غضبان يونس، **المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، 2022، ص 81.

[3] مدرق نارو حمزة، دراغلة رانية، **القواعد الإجرائية لمتابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء قانون 23-05**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2025، ص 53.

المبحث الثاني: حماية المبلغين في القانون 25-14.

أصبحت حماية المبلّغين من أهم الآليات التي تعتمدها السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجرائم الخطيرة، وذلك بالنظر إلى الدور الذي يؤديه المبلّغ في الكشف عن الجرائم وتزويد السلطات القضائية بالمعلومات الضرورية لإظهار الحقيقة. فالكثير من الجرائم، خاصة الجرائم المنظمة والجرائم التي ترتكب في إطار من السرية، يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية وحدها، مما يجعل تعاون الأفراد مع أجهزة العدالة أمرا ضروريا لضمان فعالية المتابعة الجزائية وتحقيق الأمن العام[1].

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الأهمية، لذلك خصص بموجب الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلّغين، حيث أقر نظاما قانونيا متكاملا يهدف إلى توفير الحماية للمبلّغين من مختلف أشكال التهديد أو الانتقام التي قد يتعرضون لها بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء.

وتكمن أهمية هذه الحماية في تشجيع الأفراد على التعاون مع السلطات القضائية وعدم التزام الصمت تجاه الجرائم، خاصة وأن المبلّغ قد يكون معرضا لضغوط أو تهديدات تمس حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية، ولهذا حاول المشرع من خلال هذه الأحكام تحقيق التوازن بين حماية المبلّغ وضمان حسن سير العدالة واحترام حقوق الدفاع.

المطلب الأول: التدابير القانونية والإجرائية لحماية المبلّغين

حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من التدابير القانونية والإجرائية التي تهدف إلى حماية المبلّغين وضمان سلامتهم، وذلك من خلال توفير حماية أمنية وإجرائية تسمح لهم بالتعاون مع العدالة دون خوف من الانتقام أو التعرض للأذى.[1]

الفرع الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية المبلّغين

يُعدّ نظام حماية المبلّغين من أهم الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار تعزيز السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة، إذ لا يكفي تشجيع الأفراد على التبليغ عن الجرائم دون توفير ضمانات حقيقية تكفل حمايتهم من الأخطار والتهديدات المحتملة الناتجة عن تعاونهم مع السلطات القضائية والأمنية. ولهذا أقرّ المشرّع بموجب المواد 128 إلى 131 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من التدابير القانونية الوقائية لفائدة المبلّغين وأفراد عائلاتهم، خاصة في الجرائم التي تتسم بالخطورة والتنظيم كالإرهاب والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتبييض الأموال. ويعكس هذا التنظيم اقتناع المشرّع بأن فعالية العدالة الجنائية ترتبط بمدى قدرة الدولة على توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع القضاء.

---

[1] بن خدة سعاد، **الحماية الجزائية للمبلّغين والشهود في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 311.

أولاً: نطاق الحماية القانونية المقررة للمبلّغين وأساسها

نصّت المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية استفادة المبلّغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية أو حياة أفراد عائلاتهم وأقاربهم معرضة لخطر جدي بسبب المعلومات المقدمة للسلطات القضائية. ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع لم يحصر الحماية في شخص المبلّغ فقط، وإنما وسّعها لتشمل أفراد أسرته وأقاربه، إدراكًا منه للطابع الانتقامي الذي قد تمارسه الجماعات الإجرامية المنظمة ضد المحيط الاجتماعي للمبلّغ بهدف الضغط عليه أو منعه من التعاون مع العدالة.

ويستفاد كذلك من النص أن الحماية لا تُمنح في جميع الجرائم، وإنما في الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدًا للأمن العام أو النظام الاقتصادي أو سلامة الأشخاص، مثل جرائم الإرهاب والفساد والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتبييض الأموال. ويبرر ذلك كون هذه الجرائم غالبًا ما ترتكب من طرف تنظيمات إجرامية تمتلك وسائل للتهديد والترهيب، الأمر الذي يجعل المبلّغ في وضعية خطر حقيقية تستوجب تدخّل الدولة لحمايته.[1]

كما يظهر من خلال أحكام المادة 129 أن المشرّع تبنى مفهومًا واسعًا للحماية، فلم يقتصر على الحماية الجسدية فقط، وإنما شمل أيضًا التدابير الاجتماعية والأمنية والتقنية، مثل إخفاء الهوية، وتوفير نقطة اتصال أمنية، والحماية المقربة، وتغيير محل الإقامة، وتقديم المساعدة الاجتماعية أو المالية عند الضرورة. وتبرز أهمية هذه التدابير في كونها تهدف إلى ضمان الاستقرار النفسي والاجتماعي للمبلّغ حتى يتمكن من التعاون مع السلطات دون خوف من الانتقام.

ثانياً: الطابع الوقائي والمرن لتدابير حماية المبلّغين

كرّست المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية الطابع الوقائي لنظام حماية المبلّغين، إذ أجازت اتخاذ تدابير الحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء بمبادرة من السلطة القضائية المختصة أو بطلب من الضبطية القضائية أو من الأشخاص المهددين أنفسهم. ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يربط الاستفادة من الحماية بصدور حكم قضائي أو حتى بتحريك الدعوى العمومية، وإنما اكتفى بوجود خطر جدي يهدد المبلّغ نتيجة المعلومات التي قدمها.

ويُعد هذا التوجه من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الوقائية الحديثة، لأنه يهدف إلى التدخل المبكر لمنع وقوع الاعتداءات أو الأعمال الانتقامية ضد المبلّغين، بدل انتظار تحقق الضرر فعليًا. كما

[1] دغماني أمينة، **الحماية القانونية للمبلّغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 227.

يساهم هذا النظام في تعزيز ثقة الأفراد في أجهزة العدالة، ويشجعهم على الإبلاغ عن الجرائم الخطيرة دون تردد أو خوف.[1]

أما المادة 131 فقد منحت لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ تدابير الحماية بالتشاور مع السلطات المختصة، على أن تنتقل هذه الصلاحية إلى قاضي التحقيق عند فتح التحقيق القضائي. كما تبقى التدابير المتخذة سارية طالما استمرت أسباب الخطر، مع إمكانية تعديلها بحسب تطور درجة التهديد. ويعكس ذلك المرونة التي أرادها المشرّع في نظام الحماية، حتى تتلاءم التدابير المتخذة مع طبيعة الأخطار التي قد يتعرض لها المبلّغ.

ومن خلال هذه الأحكام يتبين أن المشرّع الجزائري سعى إلى إرساء منظومة متكاملة لحماية المبلّغين تقوم على التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان أمن الأشخاص المتعاونين مع العدالة، باعتبار أن نجاح السياسة الجنائية الحديثة أصبح يعتمد بدرجة كبيرة على فعالية آليات التبليغ والحماية القانونية المصاحبة لها.

يُعدّ نظام حماية المبلّغين من أبرز الآليات التي اعتمدتها السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجرائم الخطيرة والمنظمة، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه المبلّغ في كشف الجرائم وتسهيل الوصول إلى مرتكبيها، فالكثير من الجرائم المعاصرة، خاصة جرائم الإرهاب والفساد والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتبييض الأموال، ترتكب في إطار شبكات منظمة تعتمد السرية والترهيب، الأمر الذي يجعل اكتشافها بالوسائل التقليدية أمرًا بالغ الصعوبة. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرّع الجزائري من خلال المواد 128 إلى 131 من قانون الإجراءات الجزائية لإرساء نظام قانوني يضمن حماية فعلية للمبلّغين، قصد تشجيعهم على التعاون مع السلطات القضائية والأمنية دون خوف من الانتقام أو التهديد.[2]

ثالثا: نطاق الحماية القانونية المقررة للمبلّغين وأهدافها

نصّت المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية استفادة المبلّغ من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية إذا كانت حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد عائلته وأقاربه معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنه تقديمها للقضاء. ويظهر من خلال هذا النص أن المشرّع الجزائري تبنى مفهومًا واسعًا للحماية، فلم يقتصر على حماية المبلّغ شخصيًا، وإنما مدّ نطاق الحماية ليشمل عائلته وأقاربه، إدراكًا منه بأن الجماعات الإجرامية غالبًا ما تلجأ إلى تهديد المحيط العائلي للمبلّغ من أجل الضغط عليه أو منعه من التعاون مع العدالة.[3]

---

[1] عيساوي فتيحة، **آليات حماية الشهود والمبلّغين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 148.

[2] بن خدة سعاد، **الحماية الجزائية للمبلّغين والشهود في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 309.

[3] بن خدة سعاد، المرجع السابق، ص 311.

كما يتضح من خلال النص أن الحماية القانونية لا تُمنح في جميع الجرائم، وإنما في الجرائم ذات الخطورة البالغة، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والإرهاب، والفساد، والمتاجرة بالمخدرات، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وهي جرائم تتسم غالبًا بوجود تنظيم إجرامي يمتلك وسائل للانتقام والترهيب والتأثير على الشهود والمبلّغين. ولذلك فإن المشرّع اعتبر حماية المبلّغين ضرورة إجرائية لا غنى عنها لضمان فعالية العدالة الجنائية.[1]

وقد حدّدت المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من تدابير الحماية غير الإجرائية التي يمكن اتخاذها لفائدة المبلّغ، ومن أبرزها إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته الشخصية، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن المختصة، إضافة إلى توفير حماية جسدية مقربة له، مع إمكانية توسيع هذه الحماية لتشمل أفراد عائلته وأقاربه عند الاقتضاء. وتُعد هذه التدابير ذات أهمية كبيرة بالنظر إلى أن التهديدات التي قد يتعرض لها المبلّغ لا تقتصر على الاعتداء الجسدي المباشر، وإنما قد تمتد إلى المضايقات النفسية والاجتماعية والمهنية.[2]

كما أجاز المشرّع وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن المبلّغ، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، بالإضافة إلى إمكانية تغيير محل إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويكشف هذا التنوع في التدابير عن إدراك المشرّع لطبيعة الأخطار المركبة التي قد تحيط بالمبلّغ بعد تقديم المعلومات للسلطات، خاصة إذا تعلق الأمر بشبكات إجرامية منظمة تمتلك إمكانيات مادية وبشرية كبيرة.[3]

ويظهر من خلال هذه الأحكام أن المشرّع الجزائري لم يعد ينظر إلى المبلّغ باعتباره مجرد وسيلة إثبات، وإنما اعتبره شريكًا أساسيًا في تحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي يقتضي توفير حماية قانونية وأمنية واجتماعية تضمن سلامته واستقراره النفسي والمعيشي، بما يشجع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم وعدم التردد في التعاون مع السلطات المختصة.[4]

رابعا: الطابع الوقائي والمرونة الإجرائية في نظام حماية المبلّغين

يتجلى الطابع الوقائي لنظام حماية المبلّغين بصورة واضحة من خلال المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أجازت اتخاذ تدابير الحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، سواء تلقائيًا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بناءً على طلب من

---

[1] غماني أمينة، **الحماية القانونية للمبلّغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 226.

[2] عيساوي فتيحة، **آليات حماية الشهود والمبلّغين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 147.

[3] عيساوي فتيحة، المرجع السابق، ص 149.

[4] بن خدة سعاد، المرجع السابق، ص 315.

الضبطية القضائية أو من الأشخاص المهددين أنفسهم. ويعني ذلك أن المشرّع لم يشترط تحريك الدعوى العمومية أو صدور حكم قضائي للاستفادة من الحماية، وإنما اكتفى بوجود خطر جدي يهدد المبلّغ بسبب المعلومات التي قدمها.[1]

ويُعد هذا التوجه من أهم مظاهر السياسة الجنائية الوقائية الحديثة، لأنه يقوم على التدخل المبكر لمنع وقوع الضرر بدل الاكتفاء برد الفعل بعد حدوثه. فالمبلّغ قد يتعرض منذ اللحظات الأولى لتقديم المعلومات إلى تهديدات أو أعمال انتقامية خطيرة، وهو ما يبرر ضرورة اتخاذ تدابير فورية لحمايته وحماية محيطه العائلي والاجتماعي. كما أن فعالية مكافحة الجرائم المنظمة ترتبط بدرجة كبيرة بسرعة التدخل لحماية المتعاونين مع العدالة، لأن غياب الحماية قد يؤدي إلى إحجام الأفراد عن التبليغ خوفًا من الانتقام[2].

أما المادة 131 فقد منحت لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية الفعلية للمبلّغين، بالتشاور مع السلطات المختصة، على أن تنتقل هذه الصلاحية إلى قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي. ويبرز من خلال هذا التنظيم حرص المشرّع على ضمان استمرارية الحماية وتكييفها مع تطور الإجراءات القضائية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات التحقيق وضمان أمن المبلّغين.[3] كما نصّ المشرّع على استمرار تدابير الحماية طالما بقيت الأسباب التي بررتها قائمة، مع إمكانية مراجعتها أو تعديلها بحسب تطور درجة الخطر أو زواله. ويكشف ذلك عن المرونة التي يتميز بها نظام الحماية، إذ لا تخضع التدابير لنظام جامد، وإنما تتغير وفقًا لظروف كل قضية وطبيعة التهديدات القائمة. وقد يكون من الضروري في بعض الحالات تشديد الحماية أو توسيعها لتشمل أفرادًا آخرين من عائلة المبلّغ، خاصة إذا تعلق الأمر بتنظيمات إجرامية خطيرة وعابرة للحدود.[4]

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن المشرّع الجزائري تبنى سياسة جنائية حديثة تقوم على تشجيع التبليغ عن الجرائم من خلال توفير ضمانات قانونية وأمنية حقيقية للمبلّغين، باعتبار أن نجاح العدالة الجنائية لم يعد يعتمد فقط على الوسائل التقليدية للتحري والإثبات، وإنما أصبح مرتبطًا أيضًا بمدى ثقة الأفراد في قدرة الدولة على حمايتهم من أي تهديدات أو أعمال انتقامية قد يتعرضون لها نتيجة تعاونهم مع السلطات المختصة.[5]

---

[1] عيساوي فتيحة، المرجع السابق، ص 151.

[2] غماني أمينة، المرجع السابق، ص 231.

[3] بن خدة سعاد، المرجع السابق، ص 317.

[4] عيساوي فتيحة، المرجع السابق، ص 154.

[5] غماني أمينة، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بسرية هوية المبلّغ

إلى جانب التدابير غير الإجرائية، أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الإجرائية التي تهدف إلى حماية هوية المبلّغ وضمان سرية بياناته الشخصية أثناء سير الدعوى الجزائية. ويعد هذا النوع من الحماية من أهم الوسائل القانونية التي تشجع الأفراد على التعاون مع العدالة دون خوف من كشف هويتهم أو تعرضهم للانتقام.

وقد نصت المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية عدم الإشارة إلى هوية المبلّغ أو ذكر هوية مستعارة له في أوراق الإجراءات، وعدم ذكر عنوانه الحقيقي، مع إمكانية الإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية المختصة أو الجهة القضائية التي تنظر في القضية.[1]

وتكمن أهمية هذه التدابير في حماية المبلّغ من الأخطار التي قد تنجم عن كشف هويته، خاصة في الجرائم الخطيرة التي يكون فيها الجناة قادرين على ممارسة الضغوط أو التهديدات ضد الأشخاص المتعاونين مع العدالة. ولهذا فإن ضمان سرية الهوية يعد من أهم الضمانات القانونية التي تدفع الأفراد إلى التبليغ عن الجرائم وعدم التزام الصمت.

كما أوجب المشرع حفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للمبلّغ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك بهدف الحد من تداول المعلومات المتعلقة به ومنع تسريبها أو الكشف عنها بصورة غير مشروعة.[2]

ونصت المادة 133 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن المبلّغ معرض لخطر جدي وقرر عدم ذكر هويته أو بياناته الشخصية، فإنه يلتزم بالإشارة في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت اتخاذ هذا الإجراء، مع حفظ المعلومات السرية في ملف خاص. ويعكس هذا النص حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المبلّغ وضمان حقوق الدفاع واحترام مبادئ المحاكمة العادلة.[3]

كما أجازت المادة 136 سماع المبلّغ أو الشاهد مخفي الهوية باستعمال وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك المحادثة المرئية عن بعد أو استعمال وسائل تقنية تمنع التعرف على صورته أو صوته. ويعد هذا الإجراء من أهم مظاهر الحماية الإجرائية الحديثة، لأنه يسمح للمبلّغ بالإدلاء بأقواله دون الخوف من التعرف عليه من قبل المتهمين أو غيرهم من الأطراف.[4]

ويظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري حاول توفير حماية إجرائية فعالة للمبلّغين، لأن فعالية السياسة الجنائية لا تتوقف فقط على معاقبة الجناة، وإنما تقتضي أيضا حماية الأشخاص الذين يساهمون في كشف الجرائم وتمكين العدالة من الوصول إلى الحقيقة.

---

[1] المادة 132 من القانون رقم 25-14

[2] المادة 133 من نفس القانون.

[3] المادة من نفس القانون.

[4] المادة 136 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الضمانات الجزائية المقررة للمبلّغين

إلى جانب التدابير الأمنية والإجرائية، أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الجزائية التي تهدف إلى حماية المبلّغ من أي متابعة أو تضييق بسبب تبليغه عن الجرائم، مع وضع حدود قانونية تمنع إساءة استعمال حق التبليغ.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للمبلّغ حسن النية

نصت المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن متابعة المبلّغ، تأديبيا أو جزائيا، بإفشاء السر المهني بسبب تبليغه عن الجرائم التي اطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامه.[1]

ويعد هذا النص من أهم الضمانات القانونية المقررة للمبلّغين، لأنه يرفع عنهم الخوف من التعرض للمساءلة بسبب كشفهم عن معلومات مرتبطة بوقائع إجرامية. فالكثير من الأشخاص قد يترددون في التبليغ خوفا من اتهامهم بإفشاء السر المهني أو الإخلال بواجب التحفظ، وهو ما قد يؤدي إلى استمرار الجرائم وصعوبة اكتشافها. ولذلك تدخل المشرع لتوفير حماية قانونية للمبلّغ حسن النية وتشجيعه على التعاون مع أجهزة العدالة.

كما يظهر من خلال هذا النص أن المشرع اعتبر حماية المصلحة العامة وكشف الجرائم أولى بالرعاية من الالتزام بالسر المهني متى تعلق الأمر بوقائع إجرامية خطيرة. فالمبلّغ الذي يكشف عن الجرائم لا يعد مرتكبا لخطأ مهني أو جريمة إفشاء السر المهني، وإنما شخصا ساهم في حماية المجتمع ومساعدة العدالة على أداء وظيفتها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال التبليغ

رغم الحماية الواسعة التي وفرها المشرع للمبلّغين، إلا أنه لم يجعل هذه الحماية مطلقة، بل وضع قيودا قانونية تهدف إلى منع إساءة استعمال حق التبليغ. فقد نصت المادة 137 على أن المبلّغ الذي يقوم بالتبليغ عن وقائع غير صحيحة يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق التوازن بين حماية المبلّغ وضمان عدم استغلال نظام التبليغ للإضرار بالغير أو تصفية الحسابات الشخصية والمهنية. فالتبليغ يجب أن يكون قائما على حسن النية والرغبة في حماية المصلحة العامة، لا وسيلة للإساءة إلى الأشخاص أو الإضرار بسمعتهم دون مبرر مشروع.

---

[1] المادة 137 من القانون رقم 25-14

[2] المادة 137 من نفس القانون.

كما نصت المادة 138 على معاقبة كل من يكشف عن هوية أو عنوان الأشخاص المستفيدين من الحماية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[1]

ويعكس هذا النص الأهمية التي أولتها السلطة التشريعية لحماية سرية هوية المبلّغين، لأن كشف هويتهم قد يعرضهم لمخاطر جسيمة تمس حياتهم وسلامتهم الجسدية والمهنية. ولهذا فإن تجريم كشف هوية المبلّغ يشكل ضمانة أساسية لتعزيز الثقة في نظام الحماية وتشجيع الأفراد على التعاون مع السلطات القضائية دون خوف من الانتقام.

[1] المادة 138 من القانون رقم 25-14

خلاصة

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بتجريم الإخلال بواجب التبليغ عن الجرائم، وإنما سعى كذلك إلى وضع مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى تشجيع الأفراد على الإبلاغ وتعزيز ثقتهم في أجهزة العدالة، إدراكا منه للدور المحوري الذي يؤديه المبلغون في الكشف عن الجرائم ومكافحة مختلف صور الإجرام المنظم والفساد. وقد تجسد هذا التوجه من خلال توفير حماية جزائية للمبلغين، عبر تجريم مختلف أشكال الاعتداء أو الانتقام التي قد تستهدفهم بسبب تعاونهم مع السلطات المختصة، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تتسم بطابع التنظيم والعنف.

كما أظهرت الدراسة أن الحماية المقررة للمبلغين تختلف بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها، حيث خصّ المشرع بعض الجرائم، كجرائم عصابات الأحياء وجرائم الفساد، بأحكام خاصة تهدف إلى توفير حماية موضوعية للمبلغ، سواء من خلال تجريم التهديد والاعتداء عليه أو من خلال إقرار تدابير تضمن الحفاظ على سلامته الجسدية والمعنوية والمهنية. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع أن فعالية سياسة التبليغ ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى شعور المبلغ بالأمان والثقة في الحماية القانونية المقررة له.

ومن جهة أخرى، بيّنت الدراسة أن المشرع اعتمد أسلوب التحفيز الجنائي والمالي كوسيلة لتشجيع الكشف عن الجرائم، وذلك من خلال اعتبار التبليغ في بعض الجرائم سببا للتخفيف أو الإعفاء من العقوبة، كما هو الحال في جرائم تهريب المهاجرين والتزوير والفساد، متى ساهم الجاني أو الشريك في كشف الجريمة أو منع وقوعها أو ضبط باقي الجناة. كما أقرّ المشرع في بعض المجالات تحفيزات مالية لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني أو النظام العام، وهو ما يعكس توجها حديثا يقوم على المزج بين الردع والتحفيز لتحقيق أكبر قدر من الفعالية في السياسة الجنائية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بتجريم الإخلال بواجب التبليغ عن الجرائم في القانون الجزائري، يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى توجها تشريعيا واضحا يقوم على تكريس مبدأ التعاون الإجباري بين الأفراد والسلطات العمومية في مجال مكافحة الجريمة، انطلاقا من قناعة مفادها أن التصدي للظاهرة الإجرامية لم يعد مهمة تنفرد بها أجهزة الدولة، بل أصبح مسؤولية جماعية تتطلب مساهمة المجتمع بأفراده ومؤسساته. ويعد التبليغ عن الجرائم من أبرز صور هذا التعاون، لما يؤديه من دور أساسي في الكشف المبكر عن الجرائم، ومنع تفاقم آثارها، وتمكين السلطات المختصة من تعقب الجناة وجمع الأدلة اللازمة لمتابعتهم.

وقد كشف البحث أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بمجرد الحث الأخلاقي على التبليغ، بل ارتقى بهذا الالتزام إلى مرتبة الواجب القانوني الذي يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية الجزائية في حالات معينة حددها القانون. ويظهر ذلك من خلال النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، إلى جانب العديد من القوانين الخاصة التي وسعت من نطاق واجب التبليغ بالنظر إلى خطورة بعض الجرائم الحديثة، كجرائم الإرهاب وتهريب المهاجرين والفساد وعصابات الأحياء والجرائم المنظمة. ويعكس هذا التوسع رغبة المشرع في تعزيز فعالية السياسة الجنائية ومواجهة التطور المستمر للجريمة، خاصة تلك التي تتسم بالتنظيم والتعقيد وصعوبة الكشف.

كما أظهرت الدراسة أن جريمة الإخلال بواجب التبليغ تنتمي إلى طائفة جرائم الامتناع، التي تقوم على موقف سلبي يتمثل في الإحجام عن أداء واجب قانوني يفرضه المشرع، الأمر الذي يجعلها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة مقارنة بالجرائم التقليدية القائمة على الفعل الإيجابي. وقد حرص المشرع على ضبط نطاق هذه الجريمة من خلال اشتراط توافر العلم اليقيني بالجريمة، وإمكانية الإبلاغ عنها، إضافة إلى توافر الإرادة الحرة في الامتناع، وهو ما يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام وضمان الحريات الفردية وعدم التوسع في التجريم.

ومن ناحية أخرى، تبين أن السياسة الجنائية الجزائرية لم تعتمد فقط على أسلوب الردع والعقاب، وإنما سعت أيضا إلى تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم من خلال توفير الحماية القانونية للمبلغين واعتماد وسائل تحفيزية مختلفة. فقد أقرّ المشرع حماية جزائية للمبلغين ضد مختلف أشكال الاعتداء أو الانتقام، خاصة في جرائم الفساد وعصابات الأحياء، كما اعتمد نظام الإعفاء والتخفيف من العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة لتشجيع الجناة أو المساهمين فيها على الكشف عنها ومساعدة السلطات المختصة في ضبط مرتكبيها. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع أن نجاح سياسة التبليغ يرتبط بمدى توفير بيئة قانونية آمنة تشجع الأفراد على التعاون دون خوف أو تردد.

غير أن الدراسة أبرزت في المقابل عددا من النقائص والإشكالات التي ما تزال تحد من فعالية النصوص القانونية المتعلقة بواجب التبليغ، ومن أهمها تشتت الأحكام القانونية المنظمة لهذه الجريمة بين

الخاتمة

قانون العقوبات والقوانين الخاصة، الأمر الذي ينعكس سلبا على وضوح المنظومة القانونية وانسجامها. كما يلاحظ غياب قانون خاص ومتكامل لحماية المبلغين يحدد بصورة دقيقة مختلف الضمانات المقررة لهم، سواء من الناحية الأمنية أو المهنية أو الاجتماعية، وهو ما قد يؤدي إلى عزوف العديد من الأشخاص عن التبليغ خوفا من الانتقام أو الضغوط الاجتماعية.

كما أن التطبيق العملي للنصوص القانونية يثير بدوره عدة صعوبات، لاسيما فيما يتعلق بإثبات العلم اليقيني بالجريمة وتمييزه عن مجرد الشك أو الإشاعة، إضافة إلى صعوبة التوفيق بين واجب التبليغ وبعض الالتزامات المهنية المرتبطة بالسر المهني، رغم اتجاه المشرع في بعض الحالات إلى تغليب المصلحة العامة على مبدأ السرية المهنية. ويضاف إلى ذلك محدودية الثقافة القانونية لدى الأفراد بشأن أهمية التبليغ ودوره في حماية المجتمع، فضلا عن ضعف الثقة أحيانا في فعالية الحماية المقررة للمبلغين.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد خطا خطوات مهمة نحو تكريس واجب التبليغ كآلية فعالة لمكافحة الجريمة، غير أن فعالية هذا التوجه تبقى رهينة بتطوير المنظومة القانونية وتعزيز الضمانات الواقعية للمبلغين، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام واحترام الحقوق والحريات الفردية.

أهم النتائج

* تكريس المشرع الجزائري لواجب التبليغ باعتباره وسيلة للمساهمة المجتمعية في مكافحة الجريمة.
* اعتبار الإخلال بواجب التبليغ جريمة قائمة بذاتها في العديد من النصوص العامة والخاصة.
* اتساع نطاق واجب التبليغ ليشمل الجرائم الخطيرة والمنظمة والجرائم العابرة للحدود.
* قيام جريمة الإخلال بواجب التبليغ على أركان خاصة، أهمها العلم اليقيني بالجريمة والإرادة الحرة في الامتناع.
* اعتماد المشرع آليات متعددة لتشجيع التبليغ، من بينها الحماية الجزائية والإعفاء أو التخفيف من العقوبة.
* عدم وجود نظام قانوني موحد ومتكامل لحماية المبلغين في التشريع الجزائري.
* استمرار بعض العراقيل العملية والاجتماعية التي تحد من فعالية التبليغ عن الجرائم.

الاقتراحات

* إصدار قانون خاص وشامل لحماية المبلغين والشهود والخبراء.
* توحيد الأحكام المتعلقة بواجب التبليغ ضمن إطار تشريعي منسجم وواضح.
* تعزيز الحماية الأمنية والقضائية للمبلغين وأفراد أسرهم.
* توفير آليات سرية وآمنة للتبليغ، خاصة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة.
* نشر الثقافة القانونية المتعلقة بأهمية التبليغ ودوره في حماية المجتمع.

* دعم التكوين المتخصص للقضاة وأجهزة الضبطية القضائية في التعامل مع قضايا التبليغ وحماية المبلغين.

* تشجيع المجتمع المدني ووسائل الإعلام على المساهمة في نشر الوعي بأهمية التبليغ عن الجرائم.

* تعزيز الثقة بين المواطن والسلطات العمومية بما يشجع الأفراد على التعاون مع العدالة دون خوف أو تردد.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

الأوامر

1. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

القوانين

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011 ، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
2. القانون 24-02 المتعلق بالوقاية من التزوير ومكافحته، جرِيدة رسيمة رقم 15 بتاريخ 01 مارس 2024.
3. القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2025والمتمم للقانون قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهامعدل و متمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2023.

المعاجم

1. جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، الجزء الثاني، دار صادر، لبنان، 1997
2. فؤاد إفريم البستاني، **المنجد**، دار المشرق، ط 27، لبنان، 1923

الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط10، دار هو مه، الجزائر. 2011
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، ط1، 2002.
3. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

المصادر والمراجع

4. حبيب إبراهيم الخليلي، **مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979.
5. داود نعيم داود رداد، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، فلسطين، 2000
6. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط03، طبع دار المعارف، مصر، 1997
7. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1979
8. الشواربي عبد الحميد، **الظروف المشددة والمخففة للعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986
9. الظفير سعد بن محمد بن علي، **المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 2013.
10. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي**، الدارالجامعية، الإسكندرية، 2000.
11. عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998
12. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2002.
13. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط02، مصر الإسكندرية، 1989
14. محمد علي السالم عياد الحلبي، **قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998
15. محمد نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية مصر، 1986
16. محمود نجيب ،**حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1978.
17. محمود نجيب حسني، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .
18. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.5، 1982.
19. مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
20. منظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005
21. هشام محمد مجاهد القاضي، **الامتناع عن علاج المريض**، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006

المصادر والمراجع

المقالات

1. بسعود حليمة، **جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1،
2. بلقاسم محمد، **نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، 2021
3. بن خدة سعاد، **الحماية الجزائية للمبلّغين والشهود في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، 2022
4. بن خدة سعاد، **الحماية الجزائية للمبلّغين والشهود في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، 2022
5. بن عشي حسين، **جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد02، العدد03، 2015
6. بن كروم محمد، **دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فعاليتها في القانون الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسي، المجلد04، العدد01، 2018
7. بوجعدار هاني، **التصنيف الجنائي للجرائم من حيث الجسامة :دراسة مقارنة في الأسس والأنواع بين كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي**، الملتقى الدولي **:الجريمة والمجرم بين الدراسات الإنسانية والاجتماعية والقانون في المجتمعات العربية**، مركز فيتامين الفكر للدراسات والنشر والتكوين، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين،جامعة بشار، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية جامعة قسنطينة 01، الجزائر– بتاريخ 21 و22 جوان 2025
8. بومعزة احمد نبيلة، **الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 02، 2019
9. حافظ بن زلاط، **أركان جريمة تهريب المهاجرين – دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الميزان، المجلد 3، العدد 3، 2018
10. حامي جميلة، دلهوم نجوى، **جريمة عصابات الأحياء وفقا للامر الرئاسي 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها**، مذكرة ماستر، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022
11. حسينة شرون، فاطمة قفاف، **النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في الجزائر**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة
12. دغماني أمينة، **الحماية القانونية للمبلّغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021
13. رنا إبراهيم العطور، **إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات :دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنس ي والآردني**، المجلد33 ، العدد02 ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الآردن،2006

المصادر والمراجع

14. شعباني نوال، **مظاهر تفعيل قواعد مكافحة جرائم التزوير المقررة بموجب القانون رقم 24-02،** Revue Critique de Droit et Sciences Politiques، المجلد 20، العدد 1، 2025
15. طهراوي الزبير، **حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في التشريع الجزائري،** المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، أكتوبر، 2022
16. عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري،** مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 8، 2013
17. عراب ثاني نجية، **الحماية الخاصة لإجراءات الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد،** المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد05، العدد01، 2020
18. عقباوي محمد عبد القادر، **ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في: 30 أوت2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها -دراسة تحليلية-**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2 2022.
19. عيساوي فتيحة، **آليات حماية الشهود والمبلّغين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،** مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020
20. عيساوي فتيحة، **آليات حماية الشهود والمبلّغين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،** مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسيةة، المجلد 5، العدد 1، 2020
21. غماني أمينة، **الحماية القانونية للمبلّغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021
22. فليح كمال، **مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1 2021
23. القينعي بن يوسف، **آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02،** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2024
24. كيلالي عواد، **قراءة في نصوص القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11، العدد 1، 2025
25. لوكال مريم، **الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة** حوليات جامعة الجزائر ،1 العدد 31 الجز الثاني
26. محمد الأخضر كرام، **حول نجاعة المقاربة القانونية لمواجهة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، أفريل 2020
27. هارون نورة، أوكيل محمد أمين، **الابلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الوطني بين الاجب وضرورات التفعيل**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد01، 2021

28. وردة شرف الدين، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 8، 2013

المذكرات

1. بلقاسم الزهرة، سعدون نجاة، دوة منى، **آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04/18**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الوادي، 2023
2. بوزيدي أكرم، غضبان يونس، **المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، 2022
3. جمال زيد الكيلاني، **المسؤولية في جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة فلسطين، 2005
4. حاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016،
5. حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2013
6. حتو عربية، **النظام القانوني لظاهرة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023
7. رسيوي وهيبة، رويجي حنان، **الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2021
8. سعيدة بودية الجوهر، **أثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام. تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة محمد أولحاج، البويرة، 2016
9. عبد القادر دارم وجلال حدوش، **السياسة الجنائية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2025
10. عماد مصباح نصر الدين، **جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون فلسطين، 2011.
11. فهد بن علي القحطاني، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2005
12. كمال محمود العساف، **الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد**، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015

13. مدرق نارو حمزة، دراغلة رانية، **القواعد الإجرائية لمتابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء قانون 23-05**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2025،

14. ميلود سنوسي نريمان، **التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023-2024

15. هارون نورة. **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017

16. وليد طواهرية وسامي شنيشن، **التصدي الجزائي لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03**، مذكرة ماستر، جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة/ الجزائر، 2023

الفهرس

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: تجريم الامتناع عن التبليغ في القانون الجزائري

المبحث الأول: قيام جريمة الامتناع عن التبليغ في القوانين العامة 5

المطلب الاول : الصورة العامة لجريمة الاخلال بواجب التبليغ في قانون العقوبات 5

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الإخلال بواجب التبليغ 5

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بواجب التبليغ 10

المطلب الثاني: الصورة الخاصة لجريمة الاخلال بواجب التبليغ في قانون العقوبات. 12

الفرع الاول: الشروط السابقة الواجب توافرها قبل وقوع جريمة عدم الإبلاغ 12

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بجريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين 14

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن التهريب 18

المبحث الثاني: جريمة الاخلال بواجب التبليغ في ظل القوانين الخاصة 20

المطلب الاول: الاخلال بواجب التبليغ عن جرائم العصابات الاجرامية. 20

الفرع الاول: جريمة الاخلال بواجب التبليغ عن جرائم العصابات الاجرامية 20

الفرع الثاني: الأهداف التشريعية من تجريم عدم التبليغ 23

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد 28

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد 28

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد 34

خلاصة 37

الفصل الثاني: وسائل تشجيع التبليغ عن الجرائم في القانون الجزائري

المبحث الأول: صور تشجيع المبلغين في القانون الجزائري 40

المطلب الأول: تشجيع المبلغين من خلال تجريم الاعتداء عليه 40

الفرع الاول: الحماية الموضوعية للمبلغ في جرائم عصابات الاحياء 40

الفرع الثاني: الحماية الموضوعية للمبلغ عن جرائم الفساد 43

المطلب الثاني : تحفيز التبليغ عن الجرائم من خلال الاحكام العقابية والتحفيزات المالية. 45

الفرع الأول :اعتبار التبليغ عن الجريمة سببًا لتخفيف أو الإعفاء من العقوبة 46

الفرع الثاني: التحفيزات المالية للإبلاغ عن الجرائم 53

المبحث الثاني: حماية المبلغين في القانون 25-14. 55

الفهرس

المطلب الأول: التدابير القانونية والإجرائية لحماية المبلّغين 55
الفرع الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية المبلّغين 55
الفرع الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بسرية هوية المبلّغ 60
المطلب الثاني: الضمانات الجزائية المقررة للمبلّغين 61
الفرع الأول: الحماية الجزائية للمبلّغ حسن النية 61
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال التبليغ 61
خلاصة 63
الخاتمة 65
المصادر والمراجع 69
الفهرس .....
الفهرس .....
ملخص .....

الملخص

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تجريم الإخلال بواجب التبليغ عن الجرائم في القانون الجزائري، من خلال بيان الأساس القانوني لهذا التجريم وأركانه وصوره المختلفة في القوانين العامة والخاصة، مع التركيز على الجرائم التي أوجب فيها المشرع الإبلاغ تحت طائلة العقاب، كجرائم تهريب المهاجرين وجرائم عصابات الأحياء وجرائم الفساد، كما تم التطرق إلى السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في سبيل تعزيز التعاون المجتمعي في مكافحة الجريمة، وذلك عبر فرض واجب التبليغ وتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن الامتناع عنه.

كما عالجت الدراسة مختلف الآليات القانونية المقررة لحماية وتشجيع المبلغين، سواء من خلال الحماية الجزائية أو عبر أنظمة التخفيف والإعفاء من العقوبة والتحفيزات المالية، مع إبراز أهم النقائص العملية والتشريعية التي تحد من فعالية هذه الحماية. وانتهت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الإطار القانوني الخاص بحماية المبلغين وتوحيد النصوص المنظمة لواجب التبليغ بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الإخلال بواجب التبليغ- التبليغ عن الجرائم – تشجيع المبلغين.

ABSTRACT:

This study examines the criminalization of failing to report crimes in Algerian law. It explores the legal basis, elements, and various forms of this criminalization in both general and specific laws, focusing on crimes where reporting is mandatory under penalty of law, such as migrant smuggling, organized crime, and corruption. The study also addresses the criminal policy adopted by the Algerian legislature to promote community cooperation in combating crime by imposing the duty to report and expanding the scope of criminal liability for failure to do so.

Furthermore, the study analyzes the various legal mechanisms established to protect and encourage whistleblowers, including penal protection, systems of mitigation and exemption from punishment, and financial incentives. It highlights the most significant practical and legislative shortcomings that limit the effectiveness of this protection. The study concludes by emphasizing the need to strengthen the legal framework for whistleblower protection and to unify the texts regulating the duty to report in order to achieve a balance between the requirements of protecting public order and guaranteeing individual rights.

Keywords: Failure to report - Reporting crimes - Encouraging whistleblowers